جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

التعريف بالإرهاب وأشكاله

اللواء د. عبدالرحمن رشدي الهواري

٢٠٠٢م

التعريف بالإرهاب وأشكاله

اللواء د. عبدالرحمن رشدي الهواري

التعريف بالإرهاب وأشكاله

مقدمـــــــة

الإرهاب هو الأسلوب الأكثر عنفاً في التعبير عن اتجاه مرفوض من السلطة القائمة، وهو ينشأ ويتطور ويمارس نشاطه في العادة بعيداً عن القنوات الشرعية المعترف بها، ولأنه يخشى أساساً من أن يتم التعرف عليه، فإنه يعمل في سرية شديدة، ويوجه ضرباته إلى مواقع غير متوقعة، ولأنه لا يستطيع غالباً مواجهة السلطة القائمة بسبب ما تملكه من قوة عسكرية منتظمة، فإنه يستهدف المدنيين الذين لا حول لهم، محاولاً بذلك إشاعة الذعر بينهم وزعزعة الاستقرار في المجتمع وهز السلطة القائمة في الدولة.

والإرهاب بهذا التوصيف ليس جديداً على العالم وإنما هو قديم قدم السلطة التي تتحكم في مقاليد الأمور، وينشأ في مواجهتها رأي أو إتجاه معارض، يعتقد أنه الأفضل والأجدر منها على إدارة شؤون الحكم، وعندما يتم إسكات أو قمع أصحاب هذا الإتجاه، فإن قادته وأتباعه يلجأون إلى العمل السرى الذى تنتج عنه تلك الأحداث الإرهابية.

وينبغى أن نميز جيداً بين عمل إرهابى، الدافع إليه هو الإنتقام من جراء عقاب تكون قد أنزلته السلطة القائمة بفرد أو جماعة من أصحاب الإتجاه المعارض وبين عمل إرهابي دافعه الإطاحة بأركان النظام القائم، لإحلال نظام آخر محله. ففي الحالة الأولي يكون العمل منفرداً، على الرغم من فظاعته، أما في الحالة الثانية فإنه يتسم بالاستمرارية، إلى أن يتحقق الهدف المنشود.

وفي غمرة التصدي لمكافحة الإرهاب، نتيجة بعض أعماله التخريبية البشعة، لاينبغى أن نغفل أبداً عن أنه أولاً محصلة عمل طويل وتنظيم محكم، وأنه ثانياً يتغذى من روافد فكرية ونفسية ومادية، كما أنه ثالثاً يضم عقولاً ذكية للغاية، ويمتلك من وسائل الحركة ما لا تمتلكه الأنظمة المستقرة، فهو مثلا يستطيع أن ينفذ عملية كبيرة بأفراد قلائل وأحياناً بفرد واحد، كما أنه أيضاً يدفع بأفراد، يقبلون عن طواعية التضحية بأرواحهم وهو ينفذون الأعمال التخريبية التي يكلفون بها وهذا ما لا تستطيعه أبداً الأنظمة المستقرة.

من هنا كان من الضروري، القيام بدراسة هذه الظاهرة دراسة موضوعية، وتحليل عناصرها والتوصل لأسبابها ودوافعها، والواقع أن أقوى الأسباب التي جعلت العالم المعاصر ـ بكل ما توصل إليه من تقنية ومعلوماتية ـ يقف شبه عاجز تماماً عن مكافحة الإرهاب فضلاً عن فهمها، هو أن كل دولة إتجهت ـ وحدها ـ تدرس الظاهرة وتحاول إيجاد حلولها الخاصة بها، متناسية تماماً أنها ظاهرة عالمية، لا تقتصر على دولة واحدة أو عصر واحد، لذلك فإنها تستحق أن تتكاتف جميع جهود دول العالم لمواجهتها، ليس فقط من أجل مصلحة كل واحدة منها، وإنما من أجل الإنسانية كلها.

والأمثلة على ذلك تتضح عندما يقوم الإرهاب في دولة معينة بقتل أو اختطاف السياح من بلد آخر، وكذلك عندما يختطف طائرة وهي تحمل العديد من الركاب المنتمين إلى جنسيات مختلفة، أو عندما يضرب مصالح بلد آخر في البلد الذى يعيش فيه، ويريد أن يُعبر عن غضبه منها، وفي الجانب المقابل، عندما يرحل من بلده لكى يحاربه من بلد آخر، تسمح ظروفه بذلك، أو عندما يتعاون إرهابي في بلد مع مثيله في بلد آخر.

والواقع أن الإرهاب قد إستغل مقدار الحرية في التعبير والحركة والتنقل الموجودة في الدول الغربية تحت مظلة الديمقراطية والحرية الشخصية إلى أبعد حد ممكن، فقد تمكن في تلك البلاد من أن يدعم قواعده، وأن ينظم صفوفه، وأن يمول عملياته، بل إنه وصل به الأمر أحياناً إلى أن يعقد مؤتمرات خاصة به، يجتمع فيها قادته لتبادل الرأي والمشورة حول خططهم الحالية والمستقبلية، ولا ينبغى أن نغفل عن تورط بعض الدول الغربية ذاتها في إتاحة تلك الفرصة الذهبية للإرهاب بحجة أنه يعمل تحت سمعها وبصرها، وفي مقابل عدم الإضرار بمصالحها، وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن الإرهاب قد خدعها، وأنه عندما يقرر لايحفظ عهداً أو يرعى أصول إتفاق مسبق مع تلك الدول.

والإرهاب مثل جبل الجليد لا تظهر للعيون الاّ قمته، أما باقى جسده فإنه يختفي تماماً تحت الماء، كما ان قاعدته الأساسية توجد في قاع البحر، لذلك فإن جميع محاولات مكافحة الإرهاب لم تنجح حتى الآن، لأنها إستهدفت هذا الجزء الظاهر فقط، في حين أنها أغفلت باقى الأجزاء الأخرى، لذلك فإن أجهزة الأمن حين تقبض على الإرهابيين في حادثة معينة تعتقد ـ ومعها المجتمع ـ أنها قد تخلصت منهم، مع أن هؤلاء لا يمثلون إلا جزءاً ضئيلاً جداً من موجات متتالية، تنتظر الأوامر لها بالتحرك في الوقت والمكان المناسبين، وهكذا يظل الإرهاب كامناً ومستمراً بينما يحسبه المكافحون له أنه قد إنتهي وتم إستئصاله.

والإرهاب كأي ظاهرة اجتماعية لابد أن تخضع للفحص والدراسة والتحليل، وأن يتوافر على بحثها مجموعات عمل علمى، على مستوى عال من الكفاءة، بحيث يمكنها وضع تحديد واضح لمفهوم وخصائص وأشكال الإرهاب.

وهذا ما سيتم التعرض إليه خلال هذه الدراسة من خلال ثلاث مباحث.

المبحث الأول : ويتعلق بمفهوم وخصائص الإرهاب.

المبحث الثاني : ويتعلق بأشكال الإرهاب ووسائله وصوره.

المبحث الثالث : ويتعرض لمواجهة الإرهاب في ضوء الأحداث المعاصرة.

التعريف بالإرهاب وخصائصه

مما لاشك فيه أن مشاكل عديدة تنشأ بصدد تعريف مفهوم الإرهاب وتحديد أبعاده، حيث تختلف نظرة كل مجتمع من المجتمعات لعملية الإرهاب والإرهابيين، وبناء عليه يكون هناك حكم نسبى في النظر لتلك الأعمال العنيفة والقائمين عليها، فالإرهاب في نظر البعض : «هو مناضل من أجل الحرية»، وفي نظر البعض الآخر « مجرم»، فينظر للقائمين بأعمال العنف والقتل ضد المحتلين والغزاة بأنهم مناضلون، ولكن الأمر يختلف في الآونة الأخيرة عندما إتجهت الأعمال العنيفة والإرهابية نحو السلطة السياسية ورموزها ورجال الأمن أو المواطنين والأبرياء للنيل من إستقرار الوطن والمواطن وزعزعة الطمأنينة والأمان وإشاعة الرعب في نفوس المواطنين.

وبالرغم من تباين آراء الفقهاء والكتاب حول تعريف الإرهاب، إلا أنها اتفقت على أن الإرهاب يقوم على استخدام أدوات عنيفة بقصد إثارة الخوف في نفوس الأفراد، ومن ثم فإن مجرد التهديد باستخدام هذه الأدوات أو وسائل العنف يكفي في حد ذاته إلى قيام جريمة الإرهاب.

ويثور الجدل من وقت لآخر حول الحد الفاصل بين أعمال الإرهاب

غير المشروعة وبين أعمال العنف التي تقع دفاعاً عن كرامة وحقوق الإنسان، وقد ظهر هذا الجدل في عدة مناسبات في أروقة هيئة الأمم المتحدة. ولذلك فعندما إعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر في ١٨ نوفمبر ١٩٧٢م[١]، بأهمية التعاون الدولي في إتخاذ التدابير الفاعلة لمنع أعمال الإرهاب الدولي وأشكال العنف الأخرى، وجدت من الضروري دراسة أسباب ذلك بغرض الوصول إلى الحلول السلمية بأسرع وقت، وأكد القرار الحق المسلم به في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب التي ترزخ تحت الاستعمار والأنظمة العنصرية وغيرها من أنظمة التسلط الأجنبى، وإعترف لها بمشروعية صراعها وأعمالها من أجل التحرير الوطنى، وذلك طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة من أجهزتها بهذا الشأن[٢].

وأدان القرار بوضوح أعمال القمع والإرهاب التي تتخذها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية بإنكارها على الشعوب حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وغيرها من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بل وأوصى القرار بأن تدرس أسباب أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تتولد عن البؤس والحرمان واليأس، والتي تجعل بعض الناس يضحون بأرواحهم وأرواح غيرهم في محاولة لإحداث تغييرات أصلية.

وأول ما انصرف إليه الإهتمام بشأن الإرهاب، كانت الأفعال العدوانية ضد ممثلى دولة أجنبية أو الأفعال التي يرتكبها أشخاص ذوو جنسية مخالفة

---

(١) القرار رقم (٢٧) ٣٤-٣ بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٧٢م.

(٢) محمد نيازى حتاته، حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٢١٦.

لجنسية الدولة التي إرتكبوا فيها الأفعال، وذلك في كل الأحوال التي يأخذ فيها الإرهاب طابعاً دولياً.

غير أن الجمعية العامة ـ بقرارها السابق الإشارة إليه ـ توسعت في مفهوم الإرهاب الدولي حينما قررت أن يتضمن كل أنواع الأفعال الإرهابية التي تلجأ إليها دولة ما لقلب نظام الحكم في دولة أخرى أو بالتحريض عليه أو تمويله، وكذلك يشمل كل عنف يؤدي إلى قتل الأبرياء أو تعريض حياتهم للخطر أو إنتهاك حرياتهم الأساسية.

وهناك إتجاه متزايد للتعريف بالإرهاب بمعنى: « العنف ضد شخص أو ضد مجموعة أشخاص بقصد إخافة الجمهور عامة في دولة أو أكثر وإجبار الهيئات أو السلطات أو الأحزاب أو الأشخاص ذوى الشأن على تأييد أو تنفيذ المطالب أو تحقيق الأغراض التي من أجلها كانت أعمال الإرهاب»[1].

المعني اللغوى للإرهاب

١ ـ معني كلمة إرهاب في اللغة العربية

الإرهاب كلمة مشتقة أقرها مجمع اللغة العربية من الفعل «رهب» بمعني خاف، وكلمة إرهاب هي مصدر الفعل « أرهب»، وأرهبه بمعني خوفه، وأرهب بمعني ركب الرهب أي ما يستعمل في السفر من الإبل، ويقال «رهبوت خير من رحموت» أي لأن ترهب خير من أن ترحم[2].

---

(١) المجلة الدولية للسياسة الجنائية، عدد ٣٢، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٨ـ٩.
(٢) مختار الصحاح، طبعة ١١، القاهرة، ١٩٦٢م، ص ٢٥٩.

وقد خلت المعاجم العربية القديمة من كلمات الإرهاب والإرهابي، لأن تلك الكلمات حديثة الاستعمال ولم تكن شائعة في الأزمنة القديمة، وقد وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بعدة معان، منها معني الخشية وتقوى الله سبحانه وتعالى مثل قوله تعالى: ﴿ **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ﴿٤٠﴾ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ **وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ﴿٥١﴾ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ** ﴿١٣﴾ ﴾[3].

كما وردت بمعني الخوف والرعب، مثل قوله تعالى: ﴿ **... وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ ...** ﴿٣٢﴾ ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ **قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ** ﴿١١٦﴾ ﴾[5] كما وردت بمعني الردع المعروف في موازين القوى العسكرية . . في قوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ...** ﴿٦٠﴾ ﴾[6].

والإرهابيون في المعجم الوسيط[7]: «وصف يطلق على الذين يسلكون

---

(١) سورة البقرة، الآية ٤٠.
(٢) سورة النحل، الآية٥١.
(٣) سورة الحشر، الآية ١٣.
(٤) سورة القصص، الآية ٣٢.
(٥) سورة الأعراف، الآية ١١٦.
(٦) سورة الأنفال، الآية ٦٠.
(٧) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط٢، القاهرة، ١٩٧٢م، مادة رهب، ص ٣٧٦.

سبيل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية» ، والإرهابي في المنجد تعني : « من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته»[١] .

والإرهاب في الرائد : «رعب تحدثه أعمال عنف كالقتل وإلقاء المتفجرات أو التخريب» . والإرهابي : « من يلجأ إلى الإرهاب بالقتل أو إلقاء المتفجرات أو التخريب لإقامة سلطة أو تقويض أخرى» ، والحكم الإرهابي « نوع من الحكم الاستبدادي يقوم على سياسة التعامل مع الشعب بالشدة والعنف بغية القضاء على النزعات والحركات التحررية والاستقلالية»[٢] .

وإلى جانب المعاجم اللغوية العامة هناك معاجم متخصصة ، نجد أنه من المهم أن نبرز الدلالة الاصطلاحية لهذه الألفاظ[٣] :

ففي معجم العلوم الاجتماعية « الإرهاب Terrorism » يعني « إحداث الخوف والرعب» وهو قانوناً حين يقرن بالحكم فيقال «حكم الإرهاب» بمعني إستناد ، ذلك الحكم إلى وسائل قاسية تكفل بث الرعب في نفوس المحكومين[٤] .

وورد في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية أن الإرهاب يعني : «بث الرعب الذى يثير الخوف والفعل أي الطريقة التي تحاول بها جماعة

---

(١) المنجد، دار الشروق، بيروت، ١٩٦٩م، مادة رهب ، ص ٢٨٢ .

(٢) جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٣ ، ١٩٧٨م، ص ٨٨ .

(٣) الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد ٩٠ ، القاهرة ، يوليو ١٩٨٠م، ص ٦٥ .

(٤) معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٠م، ص٢٧ .

منظمة أو حزب أن يحقق أهدافه عن طريق استخدام العنف، وتوجه الأعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا أفراد أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة»، كما يعتبر هدم العقارات وإتلاف المحاصيل في بعض الأحوال كأشكال للنشاط الإرهابي[1].

وفي معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية: «الإرهاب وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية عن طريق نشر الذعر واللجوء إلى القتل والإغتيال والتوقيف التعسفي والإعتداء على الحريات الشخصية لإرغام أفراد الشعب على الخضوع والاستسلام لها والرضوخ لمطالبها التعسفية»، وقد يستخدم الإرهاب أقلية من المواطنين لترويع المسالمين بنية تحقيق أغراضها وفرض سيطرتها عليهم[2].

وأورد القاموس السياسى معني كلمة إرهاب بأنها: «محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، والإرهاب هو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها، والمثال التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب إبان الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ لأغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تتخذها دولة تفرض سيادتها على شعب من الشعوب لإشاعة روح الانهزامية والرضوخ لمطالبها التعسفية أو تستخدم الإرهاب جماعة لترويع المدنيين لتحقيق أطماعها حتى تفرض الأقلية حكمها على الأكثرية»[3].

---

(١) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، مادة «رهب»، ١٩٧٤م.

(٢) معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٤م، «مادة رهب».

(٣) أحمد عطية، القاموس السياسى، دار النهضة العربية، ط٢، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٤٥. «من الملاحظ هنا أن المؤلف يخلط بين الإرهاب والدكتاتورية».

من هذا يتبين أن لفظ « إرهاب» مشتق من معني الخوف والفزع والرعب وإن كانت الرهبة في اللغة العربية عادة ما تستخدم للتعبير عن الخوف المشوب بالإحترام لا الخوف والفزع الناجم عن تهديد قوة مادية أو حيوانية أو طبيعية ، فذلك إنما هو رعب أو ذعر وليس رهبة ، لذلك يقال رجل رهبوت أي رجل له مهابه وإحترام[1] .

وقد نقلت الكلمة أو ترجمت من «Torrorism» إلى إرهاب اللغة العربية وهذه الترجمة ليست صحيحة لغوياً ، لأن الخوف من القتل أو الخطف أو تدمير المنشئات والممتلكات وهي الأفعال التي ترتكبها الجماعات الإرهابية لا يقترن به إحترام القائمين به ، وإنما هو مجرد خوف مادي يُعبر عنه بالرعب وليس بالرهبة ، ومن ثم فإن الكلمة العربية الصحيحة التي تقابل Torrorism هي إرعاب وليس إرهاب ، ولكن نظراً لأن الكلمة الأخيرة قد أصبح لها معني اصطلاحي أقره مجمع اللغة العربية ، لذا فإن استخدام هذه الكلمة جرى الناس على استعمالها .

ويقول الدكتور على أحمد طلب الأستاذ بجامعة الأزهر . . أن هناك فرقاً في المعني والدلالة بين الفعلين(رهب) بكسر الهاء ، وأرهب ، فالأول (بكسر الهاء) معناه خاف وخشى ومضارعه يرهب (بفتح الياء والهاء) ومصدره رَهَبه ، ورَهَب (بفتح الراء والهاء) ورَهْب (بفتح الراء وسكون الهاء) وإسم الفاعل منه «راهب» بمعني خائف ويطلق في النصرانية ، على الخائف من الله المتعبد في صومعته ، وجمعه (رهبان) ، أما الفعل أرهب فمعناه أخاف وأفزع ومضارعه يُرهب (بضم الياء وكسر الهاء) ومصدره إرهاب بمعني إخافة وإفزاع وإسم الفاعل منه (مُرهب) بمعني مخيف .

---

(١) مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٢٦٠ .

٢ ـ معني كلمة إرهاب في اللغتين الفرنسية والإنجليزية:

يرى الأستاذان Bailly & Breal في قاموسهما اللاتيني، أن الأصل اللغوى لكلمة إرهاب في الفرنسية

"Terreur"هو الفعل السنسكريتى « Tras» الذي يعطي معني رجف، ويريان أن الفعل اللاتيني «Ters» أو "Tres"[١] يدلان على نفس المعني وهو « الرجفان» .

هذا وقد حاول عدد من المؤلفين دراسة مدلول الإرهاب ولكن دراستهم ظلت ناقصة حتى جاءت الثورة الفرنسية التي أحلت الإرهابية «Terrorisme» محل كلمة الإرهاب وأعطتها معني جديداً[٢] .

وتكاد تتفهم المراجع على أن مصدر كلمة الإرهاب «Terrorism» في اللغة الإنجليزية هو الفعل اللاتيني Ters الذى إستمد منه كلمة Terror أي الرعب أو الخوف الشديد، كما ترجع أيضاً القواميس القديمة والحديثة اللفظ إلى استخدام الثورة الفرنسية له[٣] .

---

(١) عبد الوهاب حومد ، الإجرام السياسى ، دار المعارف، بيروت، ١٩٦٣م، ص٢٢١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

(٣) من أمثلة هذه القواميس :

- The Oxford English Dictionary, Oxford, the Clarendan Press, Vol. II, 1933, P. 212.
- Webester's New International Dictionary, 1959.

مشكلة تعريف الإرهاب

تحديد المشكلة

هناك قول شائع نجده في العديد من المؤلفات : «أن الإرهابي في نظر البعض هو محارب من أجل الحرية في نظر الآخرين»[1] . One Man's Terrorist is another man‘ s Freedom Fighter وفي الماضي القريب كان معني كلمة «إرهابى» واضحاً لدي أغلب الناس، وعلى سبيل المثال فإن الفوضويين في القرن التاسع عشر كانوا يسمون أنفسهم ويعلنون للكافة أنهم إرهابيون ويتبعون في خطواتهم التراث المستمد من الثورة الفرنسية، كما أن تروتسكى Trotosky لم يكن يتورع عن الحديث عن فوائد ومزايا الإرهاب الأحمر[2] .

وقد كانت آخر مجموعة إرهابية تصف نفسها بأنها منظمة إرهابية هي عصابة شتيرن الصهيونية

The Stern Gang ذات الصيت[3] . ولكن على العكس الآن فإن هذا المعني قد أسئ استخدامه وإقترن في الأذهان بالعنف والإجرام .

ويختلف الوصف الذى يطلقه رجال الإعلام على المنظمات الإرهابية بإختلاف الموقف السياسى الذى يتخذونه حيال تلك المنظمات، ومن ثم استخدمت أوصاف لغوية مختلفة لإطلاقها عليها، فهم إما إرهابيون أو

---

(1) Christopher Dobson and Ronald Payne& The Terrorists, Their Weapons, Leaders and Tactics , New york , Facts on File Inc, 1982, P.44.

(2) Leon Trotosky, The Defense of Terrorism, Alen and Unwin, 1961, London , P.19.

(3) Frank Gerand , The Deed , Newyork , Preager, 1964, P.86.

مخربون أو عصاة أو منشقون أو مجرمون وإما جنود تحرير أو محاربون من أجل الحرية أومناضلون أو رجال حركة شعبية أو ثورية، وإما أحياناً لدي بعض الأطراف الثالثة خصوم أو معارضون للحكم أو راديكاليون.

كما يختلف الوصف الذى يطلق على الأشخاص فإنه يختلف أيضاً بالنسبة للأفعال، فهي في نظر البعض عملية إرهابية أو أفعال إجرامية دنيئة وغادرة، وفي نظر البعض الآخر عملية فدائية أو عمل من أعمال المقاومة أو التحرير.

وقد أدي ذلك الإختلاف في وجهات النظر إلى عدة نتائج أهمها:

١ ـ أن تعريف الإرهاب قد أصبح مشكلة تصعب على الحل، إذ أنه من العسير التوصل إلى تحديد مجرد للإرهاب دون إدخال عناصر خارجية عنه، تتمثل في الآراء المتباينة حول شرعية التنظيمات وأنشطتها.

٢ ـ ونتج عن ذلك صعوبة التوصل إلى إتفاقيات أو معاهدات دولية لإختلاف مصالح الدول، ومحاولة كل مجموعة منها فرض وجهة نظرها التي تتفق مع مبادئها ومصالحها وخلفياتها التاريخية الأمر الذى يجعل أهداف ومضمون الإتفاقيات محل إختلاف.

٣ ـ إختلاط صور العنف السياسي المختلفة، بالإرهاب بحيث أصبح الفاصل غير واضح بينه وبين بعض صور الجرائم السياسية والجريمة المنظمة، بل تجاوز الأمر إلى إختلاط مفهوم الإرهاب مع بعض صور الحرب أو حتى الجرائم العادية.

٤ ـ إختلاط مفهوم الإرهاب كظاهرة في الصراع السياسي مع أنماط أخرى من العنف السياسى مثل حركات التمرد والعصيان والإنقلابات، حتى وصل الأمر أحياناً إلى إعتبار بعض وسائل الضغط السياسية نوعاً من الإرهاب.

الإتجاهات نحو تعريف الإرهاب (النظرية المادية ـ النظرية الموضوعية)

النظرية المادية للتعريف[1]

ويتجه هذا التعريف من خلال وصف الأفعال المادية التي يمكن أن يطلق عليها وصف الإرهاب بصرف النظر عن مرتكبيها، وذلك بقصد التخلص من وجهات النظر بالنسبة للفعل الواحد بما يمكن أن يسمى بالنظرية المادية، ويحاول أنصار هذه النظرية الخروج من مأزق المتاهات القانونية والتفسيرات المتميزة للنصوص والتعريفات وذلك عن طريق النص على أفعال تعتبر في حد ذاتها أفعالا إرهابية ومن يرتكبها ينطبق عليه وصف الإرهابي بصرف النظر عن دوافع إرتكابه للفعل.

وتطبيقاً لهذا يعرف بعض الباحثين الإرهاب بأنه « القتل والإغتيال والتخريب والتدمير وإتلاف الوثائق العامة، ونشر الشائعات ، وإحتجاز الممتلكات، كل هذا عندما تتشارك في تحقيق نتيجة واحدة تتضمن نشر الرعب»[2].

ويرى الأستاذ بريان جنكيز أن الإرهاب : « يمكن أن يسند إلى مجموعة من الأفعال المعنية، التي يقصد بها أساساً إحداث الرعب والخوف»، ولكن الإرهاب يتضمن ـ في الاستخدام العام الشائع للكلمة ـ أفعال العنف الآتية : «جميع أفعال الإختطاف المصحوب بطلب فدية ـ جميع أفعال اختطاف

---

(١) أحمد جلال عز الدين، الإرهاب فى الشرق الأوسط . . مداخل لتعريف الإرهاب ودوره فى الصراع السياسي، أوراق الشرق الأوسط، المركز القومى لدراسات الشرق الأوسط، العدد ١٣، القاهرة، نوفمبر ١٩٩٤م ـ مارس ١٩٩٥، ص ١٠ .

(2) Carl leiden and Carl M.Schmit, The Politics of Violence, Revolution in Modern World, Newgersy, General Learning Press, 1978, P.30.

الطائرات ـ أفعال القتل المثيرة» حتى ولو كانت تلك الأفعال لم يقصد بها فاعلوها أساساً إفشاء حالة من الرعب والخوف[1].

ويستطرد بريان في وصف الجماعات الإرهابية بالقول: «بأن أي مجموعة تقوم بأحد تلك الأعمال فإنها تحمل وصف الإرهابية الذى يلتصق بها سواء كانت تقصد من أفعالها إنشاء حالة الإرهاب أم لا، وتدخل بذلك جميع أفعال حرب العصابات في نطاق الإرهاب»[2].

وفي بعض التعريفات التي وردت في العديد من اللجان القانونية، نجد نفس النظرة المادية تختلط بالتعريف القانوني للإرهاب، وعلى سبيل المثال فإن اللجنة القانونية لمجموعة الدول الأمريكية والمشكلة للإعداد لمشروع إتفاقية لمقاومة الإرهاب والإختطاف، شمل تقريرها العديد من محاولات التعريف من بينها أن الإرهاب هو: « أفعال هي بذاتها يمكن أن تكون من الصور التقليدية للجريمة مثل القتل والحريق العمد واستخدام المفرقعات ولكنها تختلف عن الجرائم التقليدية بأنها تقع بنية مسبقة بقصد إحداث الذعر والفوضى والخوف داخل مجتمع منظم وذلك من أجل إحداث نتيجة تتمثل في تدمير النظام الاجتماعي ومثل قوى رد الفعل في المجتمع وزيادة البؤس والمعاناة في الجماعة[3].

---

(1) Brian M.Jenkins, International Torrorism , A New mode of Conflict, California Arms Control and Foreign Policy Seminar, 21- 31 Mars 1974, Calif, Rand , 1975, P.16.

(2) Ibid , PP.16 - 17 .

(3) Inter, American Judicial Committee, Statement of Reasons For the draft Convention on Terrorism and Kidnapping, Organization of the American States , 5 October 1970, International Legal Materials, Vol.9 , 1970, P.1177.

والواقع أن اقتصار تعريف الإرهاب من خلال تحديد الأفعال المادية، يعتبر نظرة خاطئة لأنه يغفل أمرين.

١ ـ ان الإبتكارات الإرهابية أمر واقع، ولا يمكن التنبؤ مقدماً بجميع الأفعال التي تشملها العمليات الإرهابية، ومن ثم فإن تحديدها في تعريف هو أمر مستحيل.

٢ ـ ان تلك التعريفات تغفل أمراً هاماً يكاد يكون هو معيار التفرقة بين الأفعال الإجرامية العادية والأعمال الإرهابية، وهو هدف تحقيق أغراض سياسية.. وسيتم معالجته في جزء لاحق.

النظرية الموضوعية في التعريف

في تقرير مقدم من السكرتير العام للأمم المتحدة في شأن الإرهاب الدولى، عبر عن الحاجة إلى مدخل لتعريف الإرهاب عن طريق محاولة توضيح أسس معينة لمكونات التعريف وتشمل تلك المكونات العناصر التالية[1]:

١ ـ الرعب كنتيجة أو محصلة للأفعال.

٢ ـ ضحايا مقصودون لذاتهم أو كوسيلة لإرهاب الآخرين.

٣ ـ أهداف أولية محددة موجهة إليها الأفعال (شعب دولة ـ مجموعات كبيرة . . . إلخ).

٤ ـ استخدام العنف بصوره المختلفة.

٥ ـ بهدف تحقيق أهداف سياسية.

---

(1) U . N , Doc . A/ C .6/ 418, 1972, PP. 6 - 7.

هذا وقد أورد أحد الباحثين تحليلاً لمكونات تعريف الإرهاب الدولي وتشمل : «أفعالاً ذات صبغة دولية ـ بعض أحداث الرعب ـ بهدف تحقيق أهداف سياسية ـ تتضمن تلك الأفعال عنفاً أو تهديداً باستخدام العنف»[١] هذا بالإضافة إلى عناصر أخرى مثل : « نمط الاستخدام المنظم أو المنسق للعنف ـ السلوك الوحشى أو المفاجئ الذى يحدث صدمة ـ إنتقائية الأهداف ـ عدم التفرقة بين خواص الأهداف ـ إنعدام الرشد أو العقلانية ـ النشاط غير الأخلاقي أو غير العادل»[٢] .

ويصف «أيوجين والتر» في دراسة عن العنف السياسى بأن عملية الإرهاب تتضمن ثلاث عناصر رئيسية هي[٣] : «فعل العنف أو التهديد ـ نتيجة شعورية أو عاطفية مثيرة ـ ناتجه عن التأثيرات الاجتماعية» .

كما يُقسم ايوجين أنواع العناصر المشتركة في العملية إلى ثلاثة أنواع هي المصدر أو الفاعل والضحية والأهداف ، وقبل أن نطرح التعريف الذى نراه معبراً ، فإن هناك بعض النقاط التي يجب التركيز عليها حتى يكون الغرض محدداً وغير ملتبس مع بعض القضايا التي تثيرها عادة مسألة تعريف الإرهاب ، وتتلخص هذه النقاط في الآتي :

١ ـ استبعاد مشكلة المشروعية في نطاق التعريف:

ان التعريف الموضوعي للإرهاب يجب أن يصف الظاهرة في حد ذاتها دون النظر إلى أن كونها وسيلة مشروعة أو غير مشروعة لتحقيق الأهداف ،

---

(1) Martina C. Hutchincon, The Concept of Revolutionary Terrorism, Journal of Conflict resolution ,Vol 16, 1972, p.383.

(2) Ibid , PP. 383 - 384 .

(3) Eugen Walter, Terror and Resistance , Astudy of Political Violence, N.Y, Oxford University Press, 1979, P.18.

فالتعريف لا صلة له بالإجابة على السؤال المتعلق بالمشروعية الموضوعية[1] أو الشرعية بالنسبة للأفعال الإرهابية التي ترتكبها جماعات داخل الدولة من أجل تحقيق أهداف سياسية، حيث لا يتعرض التعريف إلى مسألة البواعث والدوافع على إرتكاب الأفعال الإرهابية لأن ذلك مسألة خلافية، فالدوافع النبيلة لدي طرف هي دوافع دنيئة لدي الطرف الآخر، والأعمال الوطنية البطولية في نظر البعض هي أفعال جنائية في نظر الآخرين.

والنظرة الموضوعية التي يجب أن يتميز بها التعريف تقتضي استبعاد الأحكام الأخلاقية والإعتبارات السياسية جانباً، ومن ثم فإن هذه النظرة الموضوعية تقود إلى إمكانية تعريف الإرهاب الذى قد يحدث على أية صورة، ونتيجة لأية دوافع سياسية مهما اختلف نوعها أو تباين، وضد أي هدف، ويحقق هذا تعريفاً مجرداً للإرهاب يقضى على الإختلاف والتباين في شأن واقعة أو وقائع لها خاصيتها الذاتية ولا ترتكز على أحكام خارجة عن جوهرها.

٢ ـ استبعاد فكرة العدوان من التعريف

استطراداً لما سبق فإنه في مجال العلاقات الدولية نجد أن فكرة العدوان تقابل فكرة البغى في المجال المحلي أو الوطني، فكلما استبعدنا فكرة مشروعية العقل أو عدم مشروعيته في المجال الداخلي أو الوطني لتجريد التعريف على النطاق الوطني، فإننا أيضاً نستبعد فكرة العدوان على المستوى

(1) تقوم فكرة المشروعية الموضوعية على أساس أن الفعل الإجرامي وإن كان مطابقاً للنموذج الوارد فى قانون العقوبات، إلا أنه يجب حتى يكون مستحقاً للعقاب أن يخالف الغرض الأساسي من التشريع وهو حماية المجتمع.
المصدر: مأمون سلامة، مذكرات في علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٧٩ـ ٨٠.

الدولي، لأن الفعل الواحد قد يكون عدوانا في نظر طرف ما من أطراف الصراع، بينما هو في ذات الوقت عمل من أعمال التحرير أو الحرب الاستقلالية أو الحرب الوقائية، وإذا ما قرنا تعريف الإرهاب باشتراط أن تكون الأفعال المكونة له قد ارتكبت كعدوان على دولة أخرى، فإننا بذلك نوجد تبريراً لفعل أو أفعال غير مبررة في ذاتها، واستبعاد العدوان من التعريف في الإرهاب يقابل استبعاد العدوان من صور الصراع الأخرى مثل الحرب التي يمكن تعريفها دون النظر إلى مدي مشروعيتها، فقد تكون حرباً دفاعية أو وقائية أو تحريرية أو عدوانية، ولكنها حرباً على أية حال، لها قواعدها ومبادئها.

تعريف الإرهاب من (وجهة نظر بعض الإتجاهات الغربية)

الواقع أن أهم أسباب مشكلة تعريف الإرهاب، تلك الحقيقة المتمثلة في أن كلمة إرهاب قد أصبحت تستخدم بغير تميز، حيث أن ما يسمى بالإرهاب أصبح يخضع لوجهات نظر مختلفة، والواقع أن التعريف الأمثل لظاهرة الإرهاب يجب أن يتصف بأمرين:

١ ـ الأول التجريد والموضوعية: بحيث لا يتفق فقط مع وجهة نظر طرف من أطراف الصراع دون الطرف الآخر، وإنما يطرح جانباً وجهات النظر المختلفة ومن ثم يصبح الدافع والباعث على إرتكاب الفعل أو الأفعال ليس داخلاً في التعريف.

٢ ـ الإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها.

هذا وقد حاول أحد فقهاء القانون ـ من خلال متابعته لمناقشات الأمم المتحدة الخاصة بوضع صيغة لقمع الإرهاب ـ أن يوضح ما يدور حول هذه الظاهرة من خلال مناقشات الباحثين والدبلوماسيين، حيث أوضح أن مادار

حوله النقاش قد تركز حول : «الاستخدام المعاصر للفظ الإرهاب الذى يميل إلى قصر معناه نحو العنف الابتزازى أو العشوائي، الذى يستهدف في النهاية تحقيق أهداف بعض المنظمات، أو حركات التحرير أو المقاومة الوطنية، ولكن يقع ذلك العنف على المدنيين أو الأشخاص الذين ليسوا أطرافاً في النزاع» [1].

وهذا الفكر رغم ما يتصف به من قصور، إلا أنه يعكس رأي المدرسة الأمريكية والغربية بصفة عامة، والتي كانت تقصر تعريف الإرهاب على الأنشطة العنيفة ضد الدولة من مجموعات منظمة، ولا تدخل في نطاق الظاهرة . . الأفعال غير المشروعة وأساليب العنف التي تقوم بها بعض الدول، ذلك لأن الدول الغربية، بصفة عامة تأخذ بالنظام الديموقراطي، ومن ثم فإن النظرة المصلحية أو البيئية تغلب في العادة على التصور لأي موضوع.

وفي فرنسا يُعرف الإرهاب بأنه : « نشاط جماعى أو فردي يهدف إلى تقويض النظام العام في الدولة» أما في انجلترا فلا يختلف الوضع كثيراً، فالإرهاب يعني «استعمال لغة العنف ضد سياسة الدولة لكي يروع ويكبح بعض أجزاء المجتمع»[2].

وتعرف دائرة المعارف الاجتماعية الأمريكية ظاهرة الإرهاب بأنه : «تعبير يستخدم لوصف منهج أو أسلوب، أو النظرية أو الفكرة التي تقف خلف ذلك المنهج، والذى من خلاله تحاول مجموعة منظمة أو حزب أن

---

(1) William A.Hanway, International Terrorism, The Need for fresh Perspective, International Lawyer, Vol .8 , No.2, April 1974 , P. 268.

(٢) موقع الإنترنت عن الإرهاب فى الإتحاد الأوروبى . WWW.terrorism.Com

تحقق أهدافها المعلنة، باستخدام العنف المنظم بصفة أساسية، وتوجه الأفعال الإرهابية ضد الأشخاص الذين هم بصفتهم الشخصية أو كوكلاء أو ممثلين للسلطة يتداخلون مع إكمال تحقيق أهداف هذه المجموعة[1].

ويلاحظ على المفهوم الذى تطرحه دائرة المعارف الاجتماعية الأمريكية، أنها تقصر الإرهاب على نشاط المنظمات أو المجموعات السياسية، كما أنها تصفه بأنه منهج للصراع بين الجماعات الاجتماعية، وأن ضحاياه هم من ممثلى السلطة أو الجماعات الاجتماعية الطرف في الصراع.

ويعرف «مارتا كرينشو»[2] الإرهاب الثوري بأنه أحد عناصر إستراتيجية التمرد أو العصيان العام في مفهوم الحرب الداخلية أو الثورة، والتي تحاول أن تحصل على القوة السياسية من الحكم القائم والتي لو نجحت في الحصول عليها ستحدث تغييرات سياسية واجتماعية جذرية.

والواقع أن الإرهاب الذى يعتبر جزءاً من إستراتيجية الحصول على القوة السياسية «Political Power» له عدة عناصر تدخل في مكوناته هي :

١ ـ أن الإرهاب يتجلى في صورة أفعال عنف غير مقبول اجتماعياً أو سياسياً.

٢ ـ أن هناك اتساقاً في نمط إنتقاء الرموز أو تمثيل الضحايا أو الأهداف التي توجه إليها الأفعال الإرهابية.

٣ ـ أن الحركات الثورية تتعمد بهذه الأفعال أن تخلق أثراً نفسياً في جماعة

---

(1) Encyclopaedia of The Social Sciences, Edwin Seligman Ed, Vol . 13, New York , The Macmillan Co., 1934,P.575.

معينة، وبواسطة ذلك الأثر النفسى تحدث تغييراً في السلوك السياسى والاتجاهات السياسية[1].

هذا ويقترح الدكتور «أدونيس العكرة» في مؤلفه عن الإرهاب السياسى بأن: «الإرهاب السياسى منهج نزاع عنيف يرمى الفاعل بمقتضاه وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها»[2].

ويقول أدونيس أنه من خلال دراسة ظاهرة الإرهاب وجد أن جميع التعريفات تنقسم إلى إتجاهين منهجين:

١ ـ اتجاه حصري: يضيق مفهوم الإرهاب إلى حدوده الدنيا بصورة تخرج فيها عن مفهوم أعمال من الصعب بل من المستحيل استبعادها من مدلول الإرهاب ومعناه.

٢ ـ إتجاه شمولي: تندرج ضمن تعريفاته أعمال ومظاهر عنيفة لا تندرج ضمن مفهوم الإرهاب بالمعني النوعي لهذه الظاهرة.

وحتى يمكن الوصول إلى حل لمشكلة التعريف، أو حتى على الأقل الوصول إلى حد أدني من الإتفاق على عناصر التعريف، فمن المفضل أن نستبعد بعض العناصر التي لا تدخل في مضمون الإرهاب وإن كانت تؤثر على إختلاف النظرة إليه وهذه العناصر هي:

---

(١) Martha Crenshaw, Hutchinson, The Concept of the Revolutionary Terrosim, Journal of Conflict resolution, Department of government and foreign affairs of the university of Virginia , vol.14 September 1972,P.386.

(٢) أدونيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٨٣.

١ ـ عنصر المشروعية : ونعني بها المشروعية الموضوعية، أي أن يكون الهدف من الأفعال مشروعاً بإعتباره دفاعاً عن حق انتصار لرأي في نظر القائمين به أو مؤيديهم، وإن كان الفعل يطابق النموذج الإجرامي المنصوص عليه في القوانين السارية (وهذا العنصر يتعلق بالدرجة الأولي بالإرهاب المحلي).

٢ ـ عنصر العدوان : حيث تقابل فكرة العدوان في العلاقات الدولية فكرة البغى في المجال الوطنى، ومن ثم فإن الفعل الذى قد يعتبر عدواناً في نظر البعض، قد يكون عملاً من أعمال التحرير في نظر الآخرين.

ومن ثم فإن التعريف الأمثل للإرهاب يجب أن يتوافر فيه : التجريد والموضوعية بحيث يطرح جانباً وجهات النظر المختلفة ويصبح الدافع والباعث خارجاً من التعريف، بالإضافة إلى الإلمام الشامل بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها.

ولكى نتوصل إلى عرض فكرتنا عن تعريف الإرهاب والتي تعتبر قضية بالغة الأهمية فيما يتعلق بنطاق التعامل الدولى، سنتعرض لأهم الخصائص التي تميز الإرهاب عن غيره دون إختلاط ملامحه بما يشابهه من ظواهر[1] :

١ ـ خاصية العنف أو التهديد بالعنف

فلا يمكن تصور الإرهاب بغير فكرة استخدام العنف الذى يمثل جريمة وفق القانون العام، والذى يُفرض لتحقيق السيطرة وإحداث الرعب. والعنف الذي يمارسه الإرهاب هو وسيلة ليس غاية، والأثر النفسي الذي

(1) Donald green, The incidence of terror During the French Revolution, Cambridge Mess, Harvard Press, 1965,P.110.

تحدثه الواقعة الإرهابية هو الهدف من الواقعة وليس ضحاياها، فالعنف الحقيقى موجه في رسالة إلى المجتمع أو متخذ القرار في الدولة، وهذه الرسالة تتمثل في حادث القتل أو الخطف أو التدمير، حيث يحمل ضحاياها معني موجهاً للآخرين بأن كل شخص وكل مكان معرض لهجوم الإرهاب، وعلى هذا فإن تعبير «التهديد بالعنف» يحمل خصيصة جوهرية من خصائص الإرهاب، وهو العامل النفسى الذى يحدثه فعل العنف وما يحمله من تهديد مسلط يحقق على المدي هدف الإرهاب من تحقيق ما يسمى بمحصلة الرعب«Terror Outcome»[1].

٢ ـ خاصية التنظيم المتصل بالعنف

فالعنف في النشاط الإرهابي لايمكن أن يحدث أثره إلا إذا كان منظماً من خلال حملة إرهاب مستمرة، أي من خلال نشاط متسق ومتصل لعمليات أو مشروعات إرهابية تؤدي إلى خلق حالة من الرعب، فالفعل الإرهابي نفسه لا يخيف إلا ما يُهدد بأفعال أخرى مستقبلية، وحتى العشوائية في أعمال الإرهاب مقصودة في حد ذاتها لكى تعطى الإنطباع بأن كل إنسان في أي مكان مُعرض لأن يكون الضحية التالية.

٣ ـ خاصية الهدف السياسى للإرهاب

يشارك الإرهاب في مظاهر عديدة من أنشطة العنف الأخرى ومنها الجريمة المنظمة، إلا أن الذى يميز الإرهاب عن صور عديدة من الجريمة المنظمة، هو أن الإرهاب يسعى لتحقيق أهداف سياسية، وليس الحصول على مكاسب مادية من وراء عملياته.

---

(1) Alfred P.Rubin, International Terrorism and International Law, N.Y, Joan Jay Press, 1977, P.59.

فهدف العمليات الإرهابية النهائى هو القرار السياسى، أي إرغام دولة أو جماعة سياسية على إتخاذ قرار معين أو الإمتناع عن إتخاذ قرار تراه في مصلحتها، ما كانت تتخذه أو تمتنع عن اتخاذه لولا الإرهاب.

والواقع أن الخصيصة السياسية للإرهاب تعطيه القدر من الأهمية والخطورة التي يحظى بها، فالجرائم العادية أو المنظمة مهما بلغت درجتها من العنف، لا تشكل في العادة ضغطاً مؤثراً على إتخاذ القرار السياسى، أما الإرهاب فلا يعني إلا بتحقيق الهدف النهائي وهو تحقيق المطالب السياسية للجماعة التي تمارس الإرهاب، وإجبار الدولة أو مجموعة من الدول أو جماعة سياسية أخرى على الاستجابة لمطالبها أو إتخاذ قرار معين أو الإمتناع عن إتخاذ قرار أو تعديله، ما كانت تتخذه أو تتمتع عنه أو تعديله لولا الإرهاب.

٤ـ خاصية أن الإرهاب بديل للاستخدام العادي للقوة العسكرية في الصراع

الإرهاب كبديل للاستخدام العادي للقوة العسكرية في الصراع، يضفي على الظاهرة أهمية خاصة في نطاق البحوث السياسية لفرض أهدافه، وقد يكون سلاحاً تستخدمه دولة أو قوة إقليمية أو عالمية لتحقيق أغراض سياسية بالنسبة لدولة أو قوة إقليمية أو عالمية أخرى، حيث لا تستطيع أو لاترغب في استخدام القوة العسكرية التقليدية في هذا المجال لسبب أو لآخر، وهذا ما يجعل الإرهاب وسيلة أو أسلوباً أو سلاحاً في نطاق الصراع الداخلي أو الدولى. ومن هذا المنطلق، فإنه لا يمكن الخلط بين استخدام الإرهاب بواسطة الدولة في نطاق العلاقات الدولية، وبين دكتاتورية الدولة أو أعمالها غير المشروعة في التعامل مع خصوم النظام السياسى في الداخل.

ان هذه الحقيقة للإرهاب تؤكد على دوره في الصراع، وتفرق بينه وبين أعمال العنف الأخرى، لأن الاستخدام البديل للقوة العادية، يستلزم أيضاً التنظيم والنسق والإستمرارية، وهو ما تفتقر إليه الجريمة السياسية العادية، حتى إذا ما إفترضنا جدلاً أن جرائم العنف تدخل في نطاق الجريمة السياسية.

مما سبق نستطيع أن نلخص خصائص ظاهرة الإرهاب في التعريف التالي:

« الإرهاب هو عنف منظم ومتصل بقصد إيجاد حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية، والذى ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية».

وللتفرقة بين الإرهاب والنضال الوطني فمن المهم أن نُعرف الأنشطة التي تمارسها المنظمات الثورية من أجل تحقيق الأماني الوطنية فيما يسمى بالكفاح المسلح. والتي تعني: «أعمال العنف الثورية التي تمارسها منظمات تحريرية تحظى بالاعتراف الدولي، والتي تمارس ضد الإحتلال أو التفرقة العنصرية والتي توجه أساساً ضد القوة العسكرية أو النظامية أو رموز السلطة في الداخل والخارج، ولا توجه ضد المدنيين أو الأبرياء، إلا إذا كان ذلك غير مقصود بذاته ووقع مصادفة في أثناء العملية بصورة لم يكن من الممكن تجنبها».

تعريف الإرهاب على المستوى العربي

في الثاني والعشرين من أبريل ١٩٩٨م، وقع وزراء الداخلية العرب إتفاقية مكافحة الإرهاب، وجاء في البيان الختامى أن الإتفاقية التي وقعت في مقر جامعة الدول العربية تفرق بين الإرهاب والكفاح المسلح[١]. حيث

(١) الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مجلة معلومات دولية، مركز المعلومات القومي، العدد ٥٧ ، دمشق، سوريا، ١٩٩٨م، ص٢٩١.

تعرف الإرهاب بأنه : «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تحريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر» .

أما الجريمة الإرهابية فقد تم تعريفها على المستوى العربي كالآتي :

« هي جريمة أو الشروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة (الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية) أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يُعاقب عليها قانونها الداخلي» .

ولا تُعد جريمة : « حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الإحتلال الأجنبى والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولى ، ولا يُعد من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية ، ولا تُعد أي من الجرائم الإرهابية هذه من الجرائم السياسية» .

أكد وزراء العدل العرب ـ في إجتماع دورتهم السابعة عشرة في الخامس من ديسمبر ٢٠٠١ تحت في إطار الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي دخلت حيز التنفيذ في ٧ مايو ١٩٩٩م وبعد إقرارها في إجتماع مجلس وزراء العدل والداخلية العرب بالقاهرة في أبريل ١٩٩٨م ، أكدوا على ضرورة تعريف الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين حق الشعوب في مقاومة الإرهاب من خلال الأمم المتحدة والمجتمع الدولى ، حيث أن هناك صكوكاً دولية لمكافحة الإرهاب ، ولكنها ليست شاملة وآخرها الإتفاقية الدولية

لمكافحة تمويل الإرهاب ومشروع إتفاقية قمع الإرهاب النووى.

كما أعرب وزراء العدل العرب عن أسفهم لمحاولات بعض الأطراف الربط بين الإرهاب والشريعة الإسلامية، مع التأكيد على أن هذا الربط غير قائم على أسس سليمة وليس له علاقة بمفهوم وحقيقة الشريعة الإسلامية[1].

الإرهاب المحلي: هو الذى تقوم به الجماعات الإرهابية ذات الأهداف المحدودة في نطاق الدولة، والذي لا يتجاوز حدودها، ولا يكون له إرتباط خارجي بأي شكل من الأشكال، فعمليات العنف المنظم التي تقوم بها منظمات محلية داخل الدولة، من أجل تحقيق أهداف سياسية، مثل تغيير نظام الحكم أو فرض سياسة ذات ملامح معينة، أو الحصول على إمتيازات خاصة لفئة أو طائفة أو طبقة أو الحصول على استقلال ذاتي لإقليم معين، كل هذه الأهداف، تجعل الإرهاب محلياً، إذا لم تتدخل فيه عناصر خارجية[2].

والواقع أن الإرهاب المحلي أصبح صورة نادرة الحدوث، فقد أدي تشابك المصالح الدولية، إلى أن أصبح التأثر والتأثير المتبادل مسألة ذات أهمية بالغة.

الإرهاب الدولي: هناك العديد من الدراسات والأبحاث القانونية، التي أوردها الفقهاء وشملها النقاش في المؤتمرات الدولية وبعض المعاهدات والإتفاقيات، لإيضاح الخاصية الدولية للإرهاب، أو بمعني آخر، ما هي

---

(١) الأهرام، القاهرة، عدد ٥ ديسمبر ٢٠٠١م، «تغطية لإجتماع وزراء العدل العرب بالقاهرة».

(٢) محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون، العدد الثالث، القاهرة، ١٩٩٦.

الخصائص التي تجعل الإرهاب دولياً، والواقع أن هذه الدراسات خلصت إلى إتجاهين أساسيين[1]:

١ ـ الإتجاه الأول : ويرى أن الجريمة الإرهابية تحوى دائماً الصفة العالمية الشاملة، لما تسببه الجريمة من رعب عام شامل، وبهذا التعميم وتداول الرعب، يتصف الإرهاب بالصفة الدولية، وحيث يستخدم الإرهاب وسائل من شأنها إحداث خطر عام، وما ينجم عنها من أضرار عامة ليست فقط بالنسبة للمواطنين في دولة واحدة، بل بالنسبة لكل المواطنين والأجانب أيضاً، إذ أن الضرر الناجم عنها يصيب المرافق العامة، والتهديد لكل الحضارة الإنسانية، ومن ثم فإن الإرهاب شأنه في ذلك شأن الجرائم الدولية الأخرى مثل جرائم الحرب وغيرها.

٢ ـ الإتجاه الثاني : وهو يهتم بما قد يلحق بالمصالح الدولية من أضرار نتيجة الإرهاب، وبذلك لا يكون للإرهاب صفة الدولية، إلا إذا لحقت به أحد العناصر الآتية:

أ ـ إذا كان الهدف من الإرهاب إثارة الإضطراب في العلاقات الدولية.

ب ـ إذا إختلفت جنسية الفاعل أو جنسية الضحية أو مكان إرتكاب الجريمة.

وواقع الأمر أن الغالب في الإرهاب الذي يسود العالم الآن هو صورة الإرهاب الدولي وذلك للآتي:

١ ـ أن الإيديولوجيات ليست حكراً على دولة واحدة، والمذاهب المختلفة هي مذاهب عالمية، ويندر أن نجد حركة إرهابية لا تعتنق إيديولوجية بعينها.

---

(١) المرجع السابق.

٢ ـ أن الحركات الوطنية التي تنادي بالاستقلال أو الحكم الذاتي لإقليم ـ مثل منظمة الباسك في أسبانيا ـ تجد دائماً دعماً خارجياً، سواء كان مالياً أو بالإمداد بالسلاح والتدريب والإيواء.

٣ ـ التعاون بين المنظمات المختلفة في العالم بحيث تقوم كل منها بعمليات لحساب الأخرى، كما أن مسألة تصدير الإرهاب أصبحت قضية مثارة منذ عقد الستينيات بالقرن الماضى، ومن ثم فهي ليست بالقضية الجديدة.

٤ ـ إ ن الحركات الدينية المتطرفة، عادة ما تتلقى دعماً من المتعاطفين معها بالخارج.

ومن ثم فإن أسلوب الإرهاب الدولى، هو النمط الغالب للإرهاب في العصر الحالي، ويتفق ذلك مع طبيعة العصر وسهولة الإتصال والإنتقال والتأثير المتبادل للعلاقات الدولية والأحداث العالمية في ظل العولمة.

إرهاب الدولة وإرهاب المنظمات السياسية.

أولاً : إرهاب الدولة

يعني إرهاب الدولة في أحد تعريفاته « استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة وعالية من العنف ضد المدنيين من المواطنيين من أجل إضعاف أو تدمير إرادتهم في المقاومة أو الرفض».

وهذا النوع من الإرهاب يمكن تقسيمه إلى نوعين رئيسيين هما : إرهاب الدولة الداخلي وإرهاب الدولة الخارجي.

١ ـ إرهاب الدولة الداخلي « الإرهاب القهري»

ويعني استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة من العنف Lethal Force ضد المدنيين من مواطنيها من أجل تحقيق أحد هدفين أو كلاهما :

أ ـ قهر الشعب وإبعاده عن ممارسة السياسة أو تشكيله سياسياً حسب رغبة الحكام .

ب ـ اضعاف إرادة المواطنين فى دعم الثوريين أو المعارضين للحكومة .

وهذا النوع من الإرهاب الذى تمارسه الديكتاتوريات يطلق عليه عبارة « الإرهاب القهري» "Repression Terrorism"حيث تعتمد كل الدول الحديثة إعتماداً كلياً على استخدام القوة والإرغام في السيطرة على مواردها والتحكم فيها ، وبدرجة جزئية ، في السيطرة على مواطنيها . وحتى تستمر نظم الحكم المطلقة ، فإنها كثيراً ما تلجأ إلى استخدام العنف ضد شعوبها ومعارضيها ، فالنظم الحاكمة الديكتاتورية هي تلك النظم التي تستخدم الإرهاب القهرى ضد عناصر من شعبها من أجل خلق ظروف كافية لكى تستمر تلك النظم في السيطرة على زمام الحكم . وبمعني آخر الإرهاب القهري هو : «الاستخدام المنظم لدرجة كثيفة من العنف بواسطة الأجهزة المركبة للدولة بهدف قمع أو الحد من المعارضة السياسية بين أفراد الشعب»[١] .

٢ ـ إرهاب الدولة الخارجي

ويعني : « استخدام حكومة دولة لدرجة كثيفة من العنف ضد المدنيين

---

(١) أحمد جلال عز الدين ، الإرهاب فى الشرق الأوسط ملامح رئيسية ، أوراق الشرق الأوسط ، المركز القومى لدراسات الشرق الأوسط ، القاهرة ، أبريل ـ يوليو ١٩٩٥م ، ص٨٠ .

من مواطني دولة أخرى من أجل إضعاف أو تدمير روحهم المعنوية أو إرادتهم في دعم وتأييد الحكومة التابعين لها .

وهذا النوع من الإرهاب له صورتان حسب النمط الذي يستخدم في التنفيذ وهما .

أ ـ الإرهاب العسكري : فالإرهاب العسكري يختلف في الواقع عن الإرهاب العادي ولا يدخل في إطار أدبياته ولكنه من الناحية الفنية والمجردة هو نوع من الإرهاب، وهو يعني استخدام الدولة لعناصر من قواتها المسلحة للقيام بعمليات تتضمن استخدام القوة المكثفة ضد أشخاص لهم صفة رمزية يوجدون في دولة أو ضد جماعة سياسية على عداء معها وذلك بهدف[1] :

١ ـ إضعاف إرادة ذلك الشعب في مساندة حكومته أو الجماعة السياسية التي تعبر عنه في صراعها مع الحكومة القائمة بالإرهاب .

٢ ـ تحطيم التماسك بين عناصر ذلك الشعب وجعله غير قادر على مساندة حكومته أو الجماعة السياسية التي تعبر عنه .

وكلا الأمرين سواء إضعاف الإرادة أو تحطيمها، يتوقف على حجم الاستخدام العسكرى الإرهابي ضد ذلك الشعب، ومن زاوية أخرى درجة تماسك وقوة عزيمة وإرادة الشعب الموجه ضده الإرهاب .

والإرهاب العسكري في الواقع يهدف إلى تدمير تماسك الشعب المعادي وتمزيق أواصره حتى يصعب مهمة إدارة شئونه، حيث سينقسم على الدوام إلى شيع وأحزاب ويدب بين أطرافه الشقاق والإنشقاق . والذى

---

(١) المرجع السابق ، ص ٨١ .

يفرق بين استخدام العنف في الحرب واستخدام القوى العسكرية في الإرهاب، ليس مجرد الوسيلة العسكرية التي تستخدم، وإنما هو نوعية الأهداف التي يجرى التخطيط للإعتداء عليها، ومثال ذلك لو أن مجموعة عسكرية خاصة قامت بمهمة تدمير منشأة عسكرية أو وحدة صواريخ معادية وإرتدي أفرادها الملابس المدنية وتسللوا إلى داخل أرض الدولة الخصم أو الأراضى التي تحتلها، وقاموا بتدمير تلك المنشأة أو القاعدة العسكرية، فذلك بلا جدال عمل عسكري بحت من أعمال الحرب.

أما قيام طلعات طيران بهدف ضرب مدنيين أو منشآت مدنية في دولة خصم، فإن ذلك يعتبر إرهاباً عسكرياً بلا جدال أيضاً، ومثال ذلك ما تقوم به إسرائيل من خلال استخدام قواتها الجوية لضرب منشآت مدنية فلسطينية، وفي هذا الإطار أيضاً تقوم إسرائيل بالدور الأساسى فيما يسمى ظاهرة الإرهاب العسكرى، فلدي إسرائيل وحدة عسكرية تابعة لجهاز الموساد، والتي تكلف بعمليات الاغتيال للقيادات الفلسطينية، وترتكز الاستراتيجية الإسرائيلية على أسلوب العقاب «Retaliation» بمعني توجيه ضربة عسكرية ضد المدنيين الفلسطينيين وتقوم بتدمير منازلهم وتجريف أراضيهم الزراعية، وتستخدم العنف المكثف ضد غير المحاربين وبدون تمييز بين من توجه إليهم تلك القوة وهذا العنف، وتكاد إسرائيل تحتكر الإرهاب العسكري في الشرق الأوسط.

ب ـ الدولة المساندة للإرهاب: يتضمن تعريف الإرهاب الذى تسانده الدولةState Sponsored terrorism بأنه: « استخدام للعنف المكثف عبر الحدود الدولية بهدف تدمير أو إضعاف التماسك السياسى للدولة أو الجماعة السياسية الموجه إليها هذا العنف، ومن هنا فإن هذا النوع

من الإرهاب يقترب إلى حد كبير من الإرهاب العسكرى، والفرق الأساسى بين النوعين، أن الدولة التي تساند الإرهاب لا تستخدم أدواتها العسكرية لتوصيل أو تصدير الإرهاب إلى الدولة أو الجماعة السياسية الخصم عبر الحدود، وإنما تستخدم عناصر اجتماعية داخل الدولة الخصم لتؤدي هذه المهمة.

وهناك ثلاث صور أو أشكال للإرهاب الذي يعتمد على مساندة وتدعيم دولة أو دول أخرى:

١ ـ إرهاب يمارسه تنظيم أو تنظيمات محلية داخل الدولة: وتوجه أنشطتها وإعتداءاتها على القوات الحكومية أو مواطنين ينتمون لنفس دولتهم، ويطلق أرييل ميراري"Ariel Merari"على هؤلاء المقاتلين لفظ «Homo Fighter» أي المحاربين ضد أنفسهم، ويهدف عادة إلى إحداث تغييرات جذرية في المجتمعات التي يمارس نشاطه فيها.

٢ ـ الإرهاب الثورى الدولي: وهو ذلك النوع من الإرهاب الذى يوجه عملياته إلى أهداف تقع في عدد من الدول، ويمثل عادة حركة فكرية عالمية مثل الفوضوية أو العمدية أو حركة مد ديني أو غيرها.

٣ـ عصابات الإرهاب :Terrorist gangs Minute وهي العصابات التي يتم دفعها أو تكوينها داخل دولة أو عدة دول لتحقيق هدف معين ثم تنفض بعد ذلك، ومثال ذلك المجموعة الإسرائيلية رقم (١٠١) التي تتبع للموساد الإسرائيلى والتي تنفذ عملياتها بالخارج وبعد تنفيذ مهمتها يتم تسريحها[١].

---

(١) محمود سعيد عبد الظاهر، الصهيونية وسياسة العنف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٢٠.

وهناك صورتان رئيستان للدعم الذى تقدمه دولة أو دول ما للحركات الإرهابية داخل دولة أو دول أخرى أو جماعات سياسية تقيم فيها .

١ ـ تقديم التمويل أو التدريب أو التسليح لعناصر إرهابية داخل الدولة الأخرى ، وهذا الدعم والمساندة لا يأتي إلا بعد أن تثبت الحركة الإرهابية وجودها داخل الدولة وفاعليتها وتأثيرها على الأوضاع فيها .

٢ ـ أو تجعل أرضها ملاذا لقادة تلك الحركات وكوادرها الذين يهربون إليها أو يفضلون إدارة الحركة وقيادتها من الخارج لتعذر وجودهم داخل الدولة التي يقع على ارضها النشاط الإرهابي .

ثانياً : إرهاب المنظمات السياسية والعنف السياسي

إن الفعل الإرهابي ينطوى على عدد من المقومات أهمها :

ـ أنه فعل من أفعال العنف أو التهديد به ويقصد بالأساس العنف المادي .

ـ وأنه ينطوى على استخدام أساليب تتجاوز ما هو شائع في المجتمع من قانون أو عرف .

ـ وأنه ينتهك عمداً القواعد الأساسية للسلوك الإنساني ، وهو ما يبرز عنصر « اللاشرعية» في الفعل الإرهابي .

ـ وأنه ذو طابع رمزي ، بمعني أن يكون له مغزى ودلالة أوسع من الفعل المباشر ذاته .

ـ وأنه أخيراً يستهدف التأثير على السلوك السياسي أو الاجتماعي .

والمنظمات السياسية قد تكون حركات دينية متطرفة والتي تبدأ في شكل حركة عالمية تمثل دائرة متصلة وهذا النوع منتشر في العديد من الدول

العربية، أو قد تكون حركات انفصالية للأقليات العرقية التي تسعى للاستقلال عن الدول مثل حركة الانفصال في جنوبى السودان.

وفي ضوء ما سبق فإنه يمكن تقسيم أو تصنيف الفعل الإرهابي وفقاً لمعايير ثلاثة[1]:

١ ـ الأول: الهدف من الفعل الإرهابي، ويرتبط هذا المعيار في الأساس بالتوجهات الإيديولوجية للطرف القائم بالفعل الإرهابى.

٢ ـ الثاني: هو مصدر العقل الإرهابي أي الطرف القائم به، ووفق هذا المعيار يمكن التفرقة بين الإرهاب «الرسمي» أو «المؤسسي» بمعني أن يكون الفعل تابعاً لجهاز الدولة أو كنظام سياسي، والإرهاب «غير الرسمي» يعني قيام فرد أو جماعة غير رسمية أو غير شرعية.

٣ ـ الثالث: خاص بالمجال أو النطاق الذى يتم فيه الفعل الإرهابى، وطبقاً لهذا المعيار يمكن التفرقة بين إرهاب (محلي) تنتمى أطرافه كلها إلى مجتمع واحد أو دولة واحدة والسابق الإشارة إليه ـ وإرهاب دولي والذي تنتمي أطرافه إلى أكثر من دولة.

وإسترشاداً بما سبق، سنجد أن دائرة العنف، إرتبطت طوال السنوات الماضية بتزايد جماعات إرهاب المنظمات السياسية، التي تنتهج العنف وتعتبره وسيلة أساسية لتحقيق أهدافها السياسية، فهذه الجماعات لا تحظى بمشروعية قانونية أو سياسية، وتتبني أيديولوجية سياسية تبرر العنف وتتجه في أهدافها من أعمال العنف التي تقوم بها داخل الدولة التي تنتمي إليها،

---

(١) هالة مصطفي، رؤية سياسية إجتماعية للإرهاب، أوراق الشرق الأوسط، العدد ١٣، مركز دراسات الشرق الأوسط، القاهرة نوفمبر ١٩٩٤م ـ مارس ١٩٩٥م، ص ١٧ـ١٨.

حيث تتجاوزه إلى مد نشاطها عبر أكثر من دولة. والواقع أن علاقة العنف بالعمل السياسي ليست قضية جديدة وإنما الجديد فيها هو الإرتباط بجماعات بعينها. وقد تأخذ هذه الجماعات كما سبق ذكره، شكل الحركات الدينية المتطرفة أو شكل الحركات الإنفصالية التي تسعى للاستقلال داخل بعض الدول.

كما يمكن تصنيف هذه الجماعات وفق المجال والهدف الذى تتجه إليه الى نمطين رئيسين:

الأول: وهو العنف السياسى، « ويقصد به عمليات العنف التي تقوم بها هذه الجماعات ضد السلطة السياسية».

والآخر: ويمكن أن يطلق عليه عنف إجتماعى، ويقصد به: « أعمال العنف التي تخرج عن النطاق السياسي وتكون موجهة بشكل مباشر ضد الأفراد، أي تلك التي تقع في المحيط الاجتماعي».

١ ـ جماعات العنف السياسي[١]

اتخذت هذه الجماعات من أسلوب الإغتيالات السياسية هدفاً أساسياً، حيث كانت من أكثر الأساليب التي لجأت إليها، وبدأت بإستهداف الرموز

---

(١) يعرف هارولد نيبرج العنف السياسي بأنه: «أفعال التدمير والتخريب والحاق الأضرار والخسائر التي توجه إلى أهداف أو ضحايا مختارة أو ظروف بيئية أو وسائل أو أدوات، والتي تكون آثارها ذات صفات سياسية من شأنها تعديل أو تقييد أو تحوير سلوك الآخرين في موقف المساومة، والتي لها أثر على النظام الاجتماعي.

المصدر:

Harold L.Nieburg, Political Violence , New York , St. Martin, 1979, P.130.

والشخصيات السياسية وإنتهت بأصحاب الرأي والفكر المعارضين لأفكارها، ولا شك أن لهذا النمط من العنف دلالة رمزية كبيرة تتجاوز تكراريته العددية. ولا تقتصر أعمال العنف السياسي على أسلوب الاغتيالات، وإنما تمتد إلى المجالات والأهداف الاقتصادية فضلاً عن اللجوء إلى أسلوب العنف العشوائي الذى يقصد به إضعاف هيبة الدولة وهز شرعية النظام الحاكم.

وإذا ما نظرنا إلى مفهوم النظام الإجتماعى من منظوره الشامل، لوجدنا أن العنف السياسي قد يكون داخل إقليم الدولة أو يكون له مظهر دولي إقليمي أو عالمي.

ووفق نظرية ميلر[1]، فإن العنف السياسى يشمل صور الحرب الأربعة المعروفة وهي:

أ ـ الحرب الشاملةTotal war: وهي التي تشمل دول العالم كلها سواء كانت طرفا في الصراع أم لا.

ب ـ الحرب العامة General War: وهي التي يكون أطرافها قوى عظمى أو دولية فاعلة، تؤيدها مجموعة من الدول وتشمل مسارح عملياتها مناطق كثيرة من العالم.

ج ـ الحرب المحدودة Limited War: وهي الحرب التي تقع بين دولتين أو أكثر ويكون مسرح عملياتها منطقة محدودة، حتى ولو كان أحد أطرافها دولة كبرى.

---

(1) James A. Miller, Political Terrorism, Terrism edy Alexander, U.K, Mc grawill, 1977, PP.65 - 69.

د ـ القتال الأقل حدة ويشمل : أنواع العنف الداخلية وهي الاضطرابات العامة والتمرد والإرهاب المحلي والإنقلاب والثورة والحرب الأهلية، وأنواع العنف الدولية : وتشمل مناوشات الحدود أو حروباً للاستنزاف أو الإرهاب الدولي.

ومن ثم يقع الإرهاب الدولي بين صور أنواع العنف التي تدخل في إطار القتال الأقل حدة، بينما يدخل الإرهاب المحلي بين صور العنف الداخلية، وجميعها من صور الحرب، حيث يعتبر ميللر أنه أحد بدائل هذه الحرب. والواقع أن صورة الصراع الأقل حدة هو ما نراه سائداً في صور الصراع السياسى على مستوى العالم، وبذلك أصبح الإرهاب أحد بدائل الحرب ويكون بديلاً كاملاً لها.

٢ ـ جماعات العنف الاجتماعي

وهو نوع يخرج من النطاق السياسى ويكون موجه بشكل مباشر ضد الأفراد، بمعني أنها تقع في المحيط الإجتماعى، ويعود هذا النوع بدوره إلى طبيعة الإيديولوجية المسيطرة على فكر هذه الجماعات، حيث يتعارض النسق القيمى الذى تبناه مع نسق القيم السائد في المجتمع، وهي ترى بموجب أفكارها ضرورة تغيير الأنماط السائدة للسلوك الإجتماعي بالقوة، ولا شك أنها بذلك تجرد المجتمع القائم من شرعيته أسوة بتجريدها للنظام السياسى من شرعيته.

وإذا كانت هذه الجماعات قد أضفت تبريراً دينياً على الأشكال المختلفة من العنف الذى تمارسه، إلا أن ذلك لا يعني أننا بصدد ظاهرة دينية خالصة، فكما أن هذه الجماعات في أفكارها وممارستها تعبر في أحد جوانبها عن الأزمة الفكرية التي تعاني منها بعض المجتمعات، إلا أن ذلك لا ينفي الأبعاد

السياسية والاجتماعية التي وقعت وراء ظهور هذه الجماعات وتشكيل أفكارها وتحديد أسلوب حركاتها السياسية.

والواقع أن الخلفية الاجتماعية التي تعبر عنها القاعدة الواسعة من أعضاء جماعات العنف المعاصرة، إنما تأتى من شرائح اجتماعية معينة، وهي تلك التي تتحدد بشكل أساسى في الشرائح الدنيا للطبقة الوسطى، كما أنها تتركز جغرافياً في مناطق متشابهة من حيث درجة التأخر الاقتصادي والاجتماعي ومستوى المعيشة، وهي مؤشرات تؤكد على أن هذه البيئة الاجتماعية تساعد أكثر من غيرها، على تقبل أفكار هذه الجماعات، كما تؤكد على أن من تستقطبهم هم من أكثر الفئات الاجتماعية شعوراً بالحرمان، خاصة وأن أغلب أعضائها قد نالوا قدراً من التعليم زاد من طموحاتهم وتطلعاتهم دون أن يقابله على الجانب الآخر إشباع لهذه الطموحات.

تصنيف المنظمات الإرهابية

تعتبر الدراسات التيبولوجية «Typology»[1]، إحدى الركائز الهامة التي يمكن من خلالها تفسير ظاهرة الإرهاب، وتعتمد في دراستها على أمرين هما: «ملاحظة وتسجيل الفروق بين المنظمات المختلفة ـ محاولة إكتشاف المبادئ التي تكمن وراء تلك الإختلافات».

---

(١) التيبولوجي يعنى أسلوب التحليل على النمط الكيميائي أي تحليل المواد الى عناصرها الأولية ثم إيجاد العلاقة التي تربط بينها ونواتج إتحادها، ومن الناحية العملية فإن تحليل الإرهاب على هذا النمط يمكن الجهات التى تقوم بتصميم وإبتداع أساليب مكافحة الإرهاب من التوصل إلى أنسب الوسائل والخطط وأكثرها فاعلية في التصدى لهذه الظاهرة.

ومن أبسط وسائل الملاحظة في الدراسة التيبولوجية هي تمييزها بين أربعة أشكال من أنواع الإرهاب هي .

١ ـ الإرهاب الناجم عن أسباب أخلاقية ـ Ethics : وتشمل الديانة والأصل الجنسى والعرقى أو غيرها ، وتهدف الحركات هنا إلى تحقيق وضع سياسى لفئة تنتمي لدين أو لغة أو أصل أو مذهب .

٢ ـ الإرهاب الناجم عن أسباب وطنية «Nationalistic» : ويشمل حركات الإنفصال التحريرى لإقليم مُعين في نطاق الدولة أو حركات التحرر الوطني من الاستعمار أو التبعية .

3 - الإرهاب الناجم عن إعتناق أفكار أو عقائد سياسية : Ideological ويشمل الأفكار الفوضوية واليسار الجديد والراديكالى والشيوعية التقليدية واليمين المتطرف والنازية الجديدة وغيرها .

٤ ـ الإرهاب الناجم عن أسباب شخصية : ويشمل المجموعات التي تهاجم الأهداف ذات الصبغة العمومية لأسباب شخصية أو ذاتية ليس للمجتمع دخل فيها ، ويرجع إليه بعض صور التطرف غير المبررة اجتماعياً أو سياسياً .

ويرى شارلز جونسون أن المبادئ أو الأفكار التي يمكن أن تكون وراء هذه التقسيمات ، يمكن النظر إليها من خلال ـ أمرين[1] :

الأول : أن الحركات الإرهابية تختلف وفق عامل الشرعية الكامنة ، وهذا يعني أن التنظيم الإرهابي إما أن يكون مُشكلاً من أقلية ليس لها تأييد

(1) Charles Johnson, Perspectives on Terrorism, Terrorism Reader, London, Weindfield and Nicolson, 1979,P.267.

شعبي أو تكون لديها القدرة على أن تضم إليها عناصر مؤثرة تكفل لها النجاح والشرعية.

الثاني: ان الحركات الإرهابية تختلف بإختلاف جمهور المخاطبين بالعمليات الإرهابية Audiences وبإختلاف طبيعة ردود الأفعال التي تهدف إلى خلقها من خلال الأنشطة الإرهابية، فقد يكون صحيحاً أن ضحايا الإرهاب هم مجرد رموز، ولكن السؤال الذى يترتب على الإجابة هو تحديد حقيقة الاختلاف، وهو ماهية الرموز، هل هي رموز للصفوة أو للسلطة أو للطبقة؟

وبالرغم من إتصاف هذا التقسيم بالعمومية، إلا أننا لا يمكن أن نسلم بهذه النظرية كشئ مطلق، ولكن يمكن إعتبار جزئية تحديد جمهور المخاطبين بالإرهاب، معياراً في التفرقة بين الإرهاب الوطني والدولى.

وهناك معيار آخر للتفرقة وتصنيف المنظمات الإرهابية، والذى تم طرحه في مؤتمر الإرهاب الدولي الذى عقدته وزارة الخارجية الأمريكية عام ١٩٧٣[1]، ويتلخص ذلك المعيار في أنه يمكن تفسير وتصنيف المنظمات الإرهابية بتحديد الصفات التي لا تتصف بها المنظمة، وذلك عن طريق وضع قائمة بجميع أنواع المنظمات الإرهابية ومواصفات كل منها، واستبعاد مالا ينطبق منه على المنظمة، ويشير المعيار إلى تقسيم المنظمات تقسيما رباعياً كالآتي:

(1) U.S Department of state, Bureau of Public Affairs, Office of Media Services, U.S action to Combat Terrorism, Washington D.C, government Printing office, 1973.

١ ـ الإرهاب العرضي « Incidental» : وهو الذى يقع كناتج ثانوي لكل أنواع الصراع، وفي هذه الحالات، فإن هدف إحداث الرعب ليس مقصوداً في ذاته، وهذا النوع من الإرهاب لا يقع تحت السيطرة لأنه يفتقد إلى التنظيم والاستمرار الهادف.

٢ ـ الإرهاب القهري Repressive : والذى سبق الإشارة إليه والذى تمارسه الدولة ضد بعض من رعاياها لقمع المعارضة.

٣ ـ الإرهاب التابع للثورة Sub Revolutionary : والذى يفتقر عادة إلى التنسيق وتقع أفعاله كوقائع صغيرة للإحتجاج وليس لها مظاهر إستراتيجية.

٤ ـ الإرهاب الثوري Revolutionary : ويعني الأنشطة المتسقة والمنظمة التي تستهدف تحقيق أهداف سياسية وتغييرات اجتماعية أساسية وينقسم هذا النوع إلى تقسيمات فرعية هى : « الإرهاب ضد الأتوقراطية الوطنية ـ الإرهاب ضد الحكم الأجنبي ـ الإرهاب ضد الحكم الشمولي ـ الإرهاب ضد الديمقراطية الليبرالية».

مما سبق يتضح أنه لا يوجد إتفاق على الأساس الذى يمكن بناء معيار عليه لتصنيف المنظمات الإرهابية، وذلك لأن الإرهاب يعتبر موضوعاً من الموضوعات ذات الخاصية أو البنية الإنسانية، وليس من شك أنه من الأفضل الإلتزام بالتقسيم الواقعي الذي درجت عليه الدراسات الوصفية لظاهرة الإرهاب والتي تقسم المنظمات الإرهابية وفق دوافعها وأهدافها إلى الأقسام التالية :

١ ـ المنظمات الوطنية الاستقلالية أو الانفصالية : مثل عناصر المعارضة في جنوبي السودان أو الأكراد في شمالي العراق.

٢ـ المنظمات ذات الصبغة الثورية والتي يطلق عليها منظمات اليسار الجديد : مثل المنظمات التي ظهرت في دول أمريكا اللاتينية والألوية الحمراء الإيطالية والجيش الأحمر الياباني .

٣ـ منظمات اليمين المتطرف : مثل الجماعات الدينية المتطرفة والنازية الجديدة وغيرها .

٤ ـ الإرهاب الرسمي : وهو الإرهاب الذى تمارسه دولة ضد خصومها السياسيين ، باستخدام أساليب المنظمات الإرهابية العادية ، أو ضد جماعات التحرير مثل الإرهاب الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني وكوادره ، وهو ما يطلق عليه « الإرهاب الصهيوني » .

بعض صور الإرهاب

إتخذت العمليات الإرهابية الدولية صوراً عديدة ومتنوعة للوصول إلى تحقيق الهدف الذى تنشده من تنفيذ هذه العمليات ، وهو الضغط بالقوة أو بالتفاوض لتحقيق أهداف تلك المنظمة الإرهابية ، وفي الماضى القريب كانت العمليات الإرهابية تتمثل في الاغتيالات السياسية وتخريب المنشآت المدنية الاقتصادية التي تؤثر على القرار السياسى وذلك من خلال نشر حالة الذعر والرعب للرأي العام ، أما اليوم ومع التطور السريع والمذهل في تكنولوجيا التسليح في العالم وسهولة حصول الجماعات الإرهابية على أحدث ما وصل إليه العلم من أدوات التسلح ، بالإضافة إلى التطور الكبير الذى حدث في وسائل الإتصال والإنتقال ، لذا أصبح من اليسير على الجماعات الإرهابية أن تخطط وتقوم بتنفيذ أنواع جديدة من عملياتها التي تستهدف النيل من القرار السياسي بتوجيه ضرباتها .

وسنوضح فيما يلى بعض صور العمليات الإرهابية، الأكثر إنتشاراً على المستوى العالمى:

١ ـ القتل والإغتيال

لقد كان قتل قادة وممثلى النظام هو أقدم الأساليب التي إتبعتها عادة الجماعات الإرهابية[١]، أما الرعب بغير تمييز فقد أصبح مسألة واسعة الاستخدام في العصر الحديث فقط، مع إختراع المتفجرات المتزايدة التأثير من ناحية وظهور وسائل الإعلام الجماهيري من ناحية أخرى[٢].

والإغتيال السياسى يقع عادة على أشخاص ذوي مكانة اجتماعية خاصة، تنبع من كونهم يشغلون مناصب رسمية أو يتزعمون إتجاهات سياسية أو يمثلون أفكاراً ومبادئ معينة، وتنطوي الإغتيالات السياسية على ثلاثة عناصر هامة تميزها عن أي نوع آخر من أنواع القتل وهي:

أ ـ أن يكون الشخص الذى وقع عليه فعل القتل من الشخصيات السياسية.

ب ـ أن يكون الدافع إلى القتل سياسياً وليس لسبب شخصى.

جـ ـ أن يكون التأثير السياسى لحادث القتل ملحوظاً.

وإذا شئنا تصنيف جرائم الإغتيال التي يمكن إقترانها في مختلف الحالات نجدها تنتظم في عدة مجموعات منها[٣]:

أ ـ الإغتيال الذى يتم بقصد إحلال شخص آخر محل السياسى القتيل في المنصب الذى يشغله كرئاسة الدولة أو الحكومة.

---

(1) David C. Rapoport , Assassination and terrorism, Torinto, Candian Broadcasting System, 1971, P.6.

(١) ممدوح توفيق، الإجرام السياسى، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٢٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٩ ـ ٣١.

ب ـ الإغتيال بهدف احداث الرعب والإرهاب وتقويض شرعية الحكومة القائمة من أجل إحداث تغيير جوهري في النظام أو الأيديولوجية، ومثل هذا الإغتيال يمكن أن يقع على رئيس الدولة بغية النيل من فاعلية الحكومة المركزية.

جـ ـ ويعتقد الإرهابيون أن أشد أعدائهم هم الأشخاص المعتدلون الذين يسعون إلى علاج أي وضع من الأوضاع المنافية للعدالة على نحو يتعارض مع الأساليب المتطرفة التي إختاروها لتحقيق مصالحهم وأهدافهم القومية، ولذلك يكون هؤلاء الأشخاص هدفاً لعمليات الاغتيال.

د ـ وقد يقع الإغتيال المنظم من الجماعات الإرهابية على بعض ذوى الإتجاهات السياسية التي تتعارض مع مبادئهم أو على الأقل لا تساير تلك المبادئ، ليس بقصد التخلص من هؤلاء الساسة، وإنما بقصد فرض النفوذ الإرهابي في الدولة وإكراه القيادة السياسية فيها على إتخاذ القرارات التي تتفق وأهداف الإرهابيين.

والواقع أن للإرهاب المعاصر صوراً أخرى ذات خطورة خاصة، وهي القتل بغير تمييز ونقصد بها عمليات القتل التي تنجم عن زرع متفجرات في الأماكن العامة أو عمليات اطلاق النار على الأشخاص الذين يوجدون بمحض الصدفة في مسرح الأحداث مثل مطار أو ملهى أو بنك أو أي مكان آخر للتجمع الجماهيري.

وتتمثل خطورة هذا النوع، والناتج من التطور الكبير في وسائل الإعلام والمستحدثات في وسائل التسليح والتفجير في أن هذا الأسلوب:

أ ـ يجعل مطالب الإرهابيين تأخذ طابعاً مأساوياً.

ب ـ يشيع مناخاً من الرعب العام، ويحد من تحركات المواطنين الذين يترقبون الخطر في كل مكان.

جـ ـ يضعف من ثقة المواطنين في قدرة الحكومة على التصدي للعمليات الإرهابية والقضاء عليها ويعرقل الأداء الوظيفي المعتاد للمجتمع.

٢ ـ خطف الشخصيات وإحتجاز الرهائن

خطف الشخصيات السياسية أو الاجتماعية لأسباب سياسية أو بقصد الحصول على فدية هو أسلوب قديم، إلا أن هذه الوسيلة لازالت في التاريخ الحديث محوراً هاماً من محاور النشاط الإرهابى، وفي نهاية الستينيات من القرن العشرين اتخذ أسلوب الخطف طابع الإنتشار العريض وشمل ذلك السفراء والوزراء[١].

وإذا كان الغرض الأساسى من عمليات الخطف هو الحصول على فدية مالية كوسيلة من وسائل تمويل المنظمات الإرهابية أو إجبار السلطات على إتخاذ موقف سياسى أو إخلاء سبيل أفراد من المنظمة أو من المنظمات الأخرى المتعاطفة معها من السجون، إلا أنه في بعض الأحيان لاتطلب فدية أو مطالب من أي نوع، بل يتم قتل المختطف بعد فترة من الإختطاف.

ومنذ منتصف السبعينيات، تناقصت عدد عمليات الإختطاف بصورة ملحوظة عما قبلها، ويرجع ذلك لأسباب فنية، حيث يصعب على

(١) على سبيل المثال : شمل ذلك وزراء بترول منظمة الاوبيك فى فيينا فى ديسمبر عام ١٩٧٥م.

وانظر :

Carol E.Bauman, The Diplomatic Kidnapping, A Revolutionary tactic of urban terrorism, the Hague, Martinus Nijhot, Second Ed ,1976, pp.109 - 118.

الإرهابيين في الوقت الحاضر إيجاد مكان مناسب لإخفاء المختطفين نتيجة الإهتمام الواسع لسلطات الأمن بمتابعة النشاط الإرهابى، فضلاً عن الإجراءات القانونية التي تتخذها السلطات فور حدوث حادث الخطف مثل وضع أموال الشخص المخطوف وأسرته تحت الحراسة القضائية للحيلولة دون دفع الفدية.

أما عمليات إحتجاز الرهائن من قبل المنظمات الإرهابية، فعادة ما ترتكب لأغراض سياسية، وعموماً فإن مثل هذه العمليات تعتبر إحدي صور الإرهاب: وفي أحيان كثيرة ما يتم تنفيذ هذه العمليات بالتعاون والإتصال بين الجماعات والمنظمات الإرهابية، للقيام بعمل مشترك لتجميع المعلومات اللازمة وإستغلال نقاط الضعف في أجهزة الأمن وإختراقها.

٣ ـ مهاجمة أو خطف مجموعة من السياح الأجانب لتحقيق هدف سياسي

انتشرت هذه الظاهرة في منطقة الشرق الأوسط بشكل واضح، وتستخدم الجماعات الإرهابية هذا الأسلوب سواء لقتل مجموعة من السائحين الأجانب أو لخطف مجموعة منهم كرهائن، بغرض تحقيق أهداف سياسية، كنوع من الضغط على الحكومة لتلبية مطالب محددة، أو تجئ في إطار ضغوط إقتصادية على هذه الدولة لحرمانها من بعض جوانب إقتصادها الوطني[1].

٤ ـ خطف الطائرات

تعتبر عمليات خطف الطائرات من أحدث الأساليب والتكتيكات التي

---

(١) شهدت مصر تصاعد هذه الظاهرة خلال عقد التسعينيات من القرن العشرين.

تمارسها المنظمات الإرهابية[1]. ومنذ مطلع السبعينيات ومع تزايد عمليات خطف الطائرات، أدي ذلك إلى إهتمام سلطات الدول بتأمين سلامة الطيران المدنى، وإتخذت إجراءات دقيقة لتفتيش الركاب قبل صعودهم للطائرات وإيجاد حواجز بين الركاب وطاقم الطائرة واستخدام وسائل الكشف عن الأسلحة والمفرقعات بالمطارات وتعيين حراسات قوية ومدربة لمرافقة الطائرات، ومع ذلك فإنه في عام١٩٧٢ تضاعفت أخطار خطف الطائرات حتى سمى عام ١٩٧٣ «بعام خطف الطائرات»[2].

خطف الطائرات كأحد الأساليب الإرهابية

عرفت إتفاقية طوكيو عام ١٩٦٣م، في شأن الجرائم والأفعال التي تقع على متن الطائرات وخطفها بأنها: «الفعل الذى يرتكبه شخص ما على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة أو التهديد باستخدامها للتدخل في استعمال الطائرة أو الإستيلاء عليها أو ممارسة السيطرة غير المشروعة عليها[3]. ونظراً للخطورة التي يتعرض لها ركاب الطائرة نتيجة إختطافها[4]، فقد بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة من أجل عقد الإتفاقات الدولية للتصدي لهذه الظاهرة.

---

(1) Edgar O'Ballance, The Language of Violence, California, San Rafael, 1979,P.187.

(٢) سمى هذا العام بهذا الإسم لتكرار وقوع حوادث مثيرة لخطف الطائرات مثيرة.

(٣) مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد ٩٠، ص ٧١.

(٤) صدر تحليل إحصائى عام ١٩٧٧ صادر عن إدارة الطيران الفيدرالي الأمريكي عن الأفعال الإجرامية المتعلقة بالطيران المدني، عن أنها تشكل ٤٦٪ من جملة الأفعال ونتج عنها ١٢٩ حالة وفاة خلال هذا العام.

ومع تزايد حجم الاستخدام المدني للطائرات نتيجة للتقدم الحضارى ومع تطور أحجام الطائرات من الضخامة بحيث يمكنها أن تتسع لمئات عديدة من الركاب، بالإضافة إلى تزايد عدد رحلات الطائرات لتغطى إحتياجات نقل الركاب، كل ذلك جعلها هدفاً للعمليات الإرهابية، خاصة وأن عمليات الخطف تجذب إنتباه وسائل الإعلام، فضلاً عما تشكله من خطورة على حياة المئات من الركاب مما يجعل رضوخ السلطات لمطالب الإرهابيين أمراً محتملاً.

وتشير الدراسات إلى أن المنظمات الإرهابية لم تُعدِّل عن استخدام أسلوب خطف الطائرات، بإعتبار أنه أحد التكتيكات الهامة للعمليات الإرهابية، وإن كان هناك تناقص مرحلي في عمليات خطف الطائرات إلا أن ذلك ليس دليلاً على أن هذا التكتيك قد فقد أهميته، وإنما فقط أصبح أكثر صعوبة عما قبل نتيجة ما توليه السلطات من إهتمام خاص بتأمين الطائرات.

والجديد في عمليات خطف الطائرات، هو وقوع كارثة الطائرات الإنتحارية بالولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، فقد إزداد الإدراك الدولي للمخاطر القادمة للإرهاب، الذى إستطاع أن يخترق معاقل القوة العظمى الوحيدة في العالم ويسقط عدداً ضخماً من الضحايا الأبرياء، ويسبب دماراً هائلاً وبالغ الخطورة، ويحدث إرتباكاً مروعاً في جميع الأنشطة الإقتصادية ليس فقط في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن أيضاً على الصعيد العالمى، في عملية لم تستغرق أكثر من ساعة واحدة من الزمن، وقد أكدت هذه العملية أن خطورة الإرهاب الدولي أصبحت تتجاوز مخاطر الحروب التقليدية الرئيسية، كما أبرزت أنه ليست هناك دولة في العالم تأمن من هذا الإرهاب، حتى ولو كانت

تمتلك أحدث النظم في مجال الإستخبارات والأمن وفي مكافحة الإرهاب.

٥ ـ خطف السفن لتحقيق هدف سياسي

وهي أيضاً نوع من عمليات الإرهاب التي تستهدف الإحتفاظ برهائن من أجل الإعلان عن بعض مطالبها من قبل حكومة دولة ما، كالمطالبة بالإفراج عن بعض المعتقلين السياسيين أو كنوع من أنواع إبداء المعارضة للنظام السياسى داخل هذه الدولة.

٦ ـ الإرهاب لتدمير إقتصاد الدولة وتخريب المنشآت

وهو التطور الجديد لأهداف الإرهابيين، عندما أفلست حججهم السياسية، ونالوا سخط الشعوب التي يوجه إليها الإرهاب، فكان المردود، هو محاولة التأثير على إقتصاد الدولة، بما يؤدي إلى صعوبة الحياة، وبالتالى الثورة الشعبية في وجه الحكومة، حيث يتسلل إليها الإرهابيون لتنفيذ أهدافهم[١].

كما تعتبر العمليات التخريبية لتدمير منشآت الدولة هي إحدى صور الإرهاب التي تهدف إلى تدمير الإقتصاد والتأثير على الكيان السياسي للدولة وإثارة الرعب بين مواطنيها، ومثال ذلك ما تم في فرنسا من خلال تفجير محطة سكة حديد تولولوز في مارس ١٩٨٢م، بل ولقد شهد هذا العام أيضاً وقوع ٢٣٧ عملية إرهابية إستخدمت فيها المتفجرات بنسبة ٤ , ٩٢٪ من مجموع العمليات التي وقعت خلاله.

---

(١) مثال على ذلك حادثة الأقصر الذا تم فى مصر خلال شهر نوفمبر ١٩٩٧، والتى هدفت إلى التأثير على السياحة فا مصر وتدفقها، بإعتبار أن السياحة تمثل أحد الأركان الرئيسة في الاقتصاد المصري.

٧ ـ العمليات الإرهابية لتحقيق كسب مادي

قد تقوم الجماعات الإرهابية بتنفيذ بعض العمليات التي تستهدف الحصول على التمويل اللازم لتنفيذ عملياتها، وتتشابه هنا لحد كبير مع الجريمة المنظمة ومن هذه العمليات على سبيل المثال:

«الإتجار بالسلاح ـ التعاون مع جماعات الإجرام المنظم لتسهيل عمليات الإتجار بالمخدرات ـ إختطاف شخصيات هامة في مقابل مادي ـ تنفيذ عمليات الاستيلاء بالقوة على بعض المحلات التي تبيع المجوهرات والذهب».

٨ ـ الإرهاب من خلال الاسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية

الإرهاب البيولوجي

تأتى الأسلحة البيولوجية على رأس أسلحة التدمير الشامل التي قد تلجأ إليها الجماعات الإرهابية التي يطلق عليها «قنبلة الفقراء النووية» نظراً لسهولة تصنيعها وقلة تكلفتها حيث لا تحتاج إلى تقنيات متقدمة أو معقدة، كما تُعد من أشد أسلحة التدمير الشامل فتكاً وتدميراً، حيث نجد أنه لو استخدم مائة كيلو جرام من «الانثراكس» استخداماً جيداً ضد مدينة ذات كثافة سكانية عالية، يمكن أن تقتل ثلاثة ملايين شخص، بينما لو أطلقنا ٩٠٠ كيلو جرام من غاز الزارين على نفس المدينة، فإن عدد الوفيات المتوقعة قد يصل إلى ٢ ـ ٨ الآف شخص.

ولا تحتاج الأسلحة البيولوجية إلى وسائل إيصال متقدمة، حيث يمكن استخدام وسائل الرش على هيئة «إسبراي» أو رذاذ أو أحياناً من خلال نقل العدوى إلى حيوان أو حشرة يتم نشرها في الأماكن المستهدفة، هذا بالإضافة إلى صعوبة إكتشافها، نظراً لأنها عديمة اللون والطعم والرائحة وتأثيرها لا

يظهر إلا بعد فترة حضانة معينة، وهنا يكون الفاعل الحقيقي قد اختفى، كذلك من الصعب التفرقة بين العامل البيولوجى المستخدم والأوبئة الطبيعية التي قد تحدث بين الحين والآخر.

هذا ولم يعد من المستبعد استخدام الجماعات الإرهابية للأسلحة البيولوجية ضد الدول المناهضة لها بغرض إحداث أكبر خسائر في القوى البشرية ومصادر الثروة الحيوانية والنباتية والتأثير على معنويات الشعوب وإقتصادياتها، وتعتمد الجماعات الإرهابية على عدة طرق للحصول على هذه الأسلحة مثل الإعتماد على جماعات وسيطة أو السرقة من المنشآت أو بالشراء المباشر من مراكز البحوث[1].

الإرهاب الكيميائي

تشمل المواد الكيميائية غازات الأعصاب والغازات الكاوية والخانقة وغازات الدم، وهناك أيضاً الغازات السامة ويوجد أنواع منها للإزعاج مثل غاز « الكلورواسيتوفينون» C.N المسيل للدموع أو الغاز المقئ « D.N» أو غاز «C.S» وله تأثير فسيولوجى لمدة ٧ـ ١٠ دقائق، ويمكن استخدام هذه الأنواع من الأسلحة ضد الأفراد أو النباتات «Antiplant Agents»، كما يمكن حصول عناصر الإرهاب على هذه الأسلحة واستخدامها بواسطة الرش أو «الأيروسول»، بل ويمكن نقلها بسهولة إلى الأماكن المراد استخدامها فيها، ومن ثم تمثل نوعاً من الأسلحة الإرهابية ذات الخطورة العالية ولكنها تقل في الدرجة عن استخدام الأنواع البيولوجية.

---

(١) عبد الرحمن الهواري، الحرب المحرمه . . من الجيوش إلى الإرهابيين، روز اليوسف ، العدد ٣٨٢٩، القاهرة، ٢٧ أكتوبر ٢٠٠١م، ص ٢٨ـ٢٩.

الإرهاب النووي

لقد كان التصور السائد قبل ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، بشأن إحتمالات الإرهاب النووى، يركز على إمكان حدوثه بأشكال أقرب إلى سيناريوهات الحرب النووية التي تستخدم فيها «أسلحة نووية» Nuclear Weapons ضد هدف ما، ومن هنا كان عدم التصديق العام لامكان وقوعه، والواقع أن نجاح إرهابيين في صنع قنبلة نووية هو أمر غير محتمل، حيث توجد العديد من الحواجز العلمية والتقنية التي يجب عبورها لتحويل القنابل المشتراه أو المواد النووية على أسلحة حقيقية، ولكن الإحتمال الأكبر من جانب المنظمات الإرهابية قد يتم في إطار الاحتمالات التالية:

أ ـ إحتمالات استخدام سلاح نووى إشعاعى وهو جهاز يتم من خلاله نشر مادة إشعاعية في منطقة الهدف لالحاق أضرار أو إصابات بالأفراد، ولايلزم حدوث إنفجار لإحداث تلك الآثار، إلا أن التطورات الحديثة طرحت إمكانية إحداث إنفجار باستخدام المواد T.N.T التقليدية لتوسيع نطاق الآثار الإشعاعية، ولا تستخدم في تلك الأسلحة بالضرورة المواد المشعة الإنشطارية المعروفة كاليورانيوم ٢٣٥ أو البلوتونيوم ٢٣٩، حيث من الممكن استخدام نظائر أخرى من البلوتونيوم واليورانيوم. ويمثل إمتلاك هذا السلاح الذى إصطلح على تسميته «القنبلة القذرة» أحد الخيارات الأساسية لجماعات الإرهاب، إذا ما تحركت في إتجاهات نووية، ووفقاً لتقديرات جراهام اندرو المستشار العلمى للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لاتوجد مشكلة جادة في حصول تلك الجماعات على « مصدر مشع»[1].

---

(١) محمد عبد السلام، الإرهاب النووي داخل دائرة الممكن، الأهرام، القاهرة، ١٢ نوفمبر ٢٠٠١، ص ٥٧.

وأنظر أيضا: ممدوح عطية، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية فى عالمنا المعاصر، دار سعاد الصباح، القاهرة ـ الكويت، ١٩٩٢، ص ٣٧ ـ ٧٧.

ب ـ إحتمالات إستهداف المفاعلات النووية، وفقاً لما أطلقت عليه العديد من الكتابات « الحرب الإشعاعية» Radiological War ، التي يعد شن هجمات تقليدية ضد المنشآت النووية أحد أهم أساليبها، وهو ما ينتج آثاراً تختلف كثيراً عن التسربات الإشعاعية على غرار حادثة

« ترى مايلزايلاند » بالولايات المتحدة، فهذا الوضع يرتبط بحالة على غرار إنفجار مفاعل «تشرنوبيل» عام ١٩٨٦ في أوكرانيا بالاتحاد السوفيتى السابق.

٩ ـ بعض الأساليب الأخرى للعمليات الإرهابية

إذا كنا قد أشرنا إلى الإغتيال والإختطاف وغيرها، فإنما لنبرز أكثر أنواع العمليات الإرهابية شيوعاً، إلا أن ذلك لا يعني إهمال بعض الصور الهامة الأخرى مثل زرع المتفجرات ونسف الكبارى والجسور وخطوط السكك الحديدية، ومهاجمة السجون لتحرير المسجونين من العناصر الإرهابية وغيرها.

ومن المتوقع أن تتطور أساليب وتكتيكات العمليات الإرهابية مع إستمرار العلم في تقديم المستحدثات في كل مجال، ومن ثم فإنه من غير المستبعد أن يستخدم الإرهابيون أساليب التهديد العام والشامل لمدن بأسرها أو ضد أقاليم أو ضد دول باستخدام أسلحة الدمار الشامل[1].

---

(١) ما حدث خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر عام ٢٠٠١، من خلال انتشار الإرهاب البيولوجى بإستخدام الجمرة الخبيثة «الانثراكس» بالولايات المتحدة الأمريكية، من أجل إرهاب المواطنين ومؤسسات الدولة، وقد أدت إلى إرباك العديد من مؤسسات الدولة ومنها إغلاق الكونجرس الأمريكى لعدة أيام..

التفرقة بين الإرهاب وبعض الصور الأخرى من العنف والمشابهة له :

١ ـ الإرهاب والجريمة السياسية

إذا كان الإرهاب هو عنف منظم ومتصل . . لتحقيق أهداف سياسية، فإن الجريمة السياسية لا يشترط فيها دائماً أن تكون عنفاً، وحتى لو كانت عنفاً فإنه ليس متصلاً أو منظماً ، وقد إستبعدت الإتفاقات الدولية . . الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية، منذ المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات في لاهاى، والواقع أن الإختلاف بين النظرة للفعل أهو إرهاب أم جريمة سياسية، يمثل أحد أهم مشكلات التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب.

٢ ـ الإرهاب وحرب العصابات

يتشابه الإرهاب وحروب العصابات في أن كلاهما قد إستخدم في الحروب الثورية، ولم يرفض ماوتسى تونج الإرهاب كأحد أساليب الحرب إلى جانب حرب العصابات، وكذلك أيضاً لم يرفضه جيفارا وغيره، كما تتسمى الكثير من المنظمات الإرهابية بأسماء من بينها جيش التحرير الشعبى وجيش التحرير الوطنى . . وهكذا، إلا أن الفارق بين الإرهاب وحرب العصابات، أن الإرهاب حرب نفسية ويعمل غالباً في المناطق الحضرية ويهدف إلى ضرب معنويات الخصم ولايسعى لإحتلال الأرض، أما حرب العصابات فهي حرب فعلية غير نظامية تسعى لتحرير الأرض.

٣ ـ الإرهاب وديكتاتورية الدولة

يخلط بعض الباحثين بين الإرهاب بمعناه الفنى، وبين التصرفات التي تقوم بها الحكومات الديكتاتورية من أعمال القهر والقمع ضد خصومها

السياسيين، فالواقع أنه لو أخذنا بهذه الصورة على أنها إرهاب لوجهنا عدداً كبيراً من حكومات العالم بالإرهاب، ومن ثم وجب التفرقة بين الصورتين، ويمكن تصور ممارسة الدولة للإرهاب في حالة واحدة وهي استخدام مخابرات الدولة لبعض عملائها ممن تجندهم لهذا الغرض، للقيام بعمليات إرهابية داخل دولة أخرى، أما إذا قامت بعمل عسكرى علني أو خفي ضد غيرها من الدول فهو عدوان Aggression وفق تعريف الأمم المتحدة، وهو أمر لا يقل خطراً عن الإرهاب ولكن يجب ألا نخلط بينهما.

٤ ـ الإرهاب والجريمة المنظمة

إذا كان الإرهاب عنفاُ منظماً بقصد تحقيق أهداف سياسية، فإن الجريمة المنظمة هي عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية، والجريمة المنظمة هي إحدي الظواهر الاجتماعية، وتهدد الأمن العام في الدولة، أما الإرهاب فهو ظاهرة سياسية تهدد النظم الاجتماعية Social System بمفهومه العريض. والعنف ليس دائماً وسيلة الإجرام المنظم، حيث لا يفضل اللجوء إلى العنف إلا عند الضرورة، أما الإرهاب فيتذرع دائماً بالقوة لفرض الرأي السياسي الذي يقنعه. وعموماً فإن كلا من الإرهاب والإجرام المنظم يعتبران من أشد صور الإجرام المستحدث ضرراً.

الإرهاب في ضوء الأحداث المعاصرة

إن المجتمع الدولي بكل حضاراته وثقافته مدعو للمشاركة الدولية الجماعية للتصدي ومواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي التي تجاوزت كل الخطوط الحمراء بوقوع كارثة الحادي عشر من سبتمبر بالولايات المتحدة الأمريكية، ولاتزال الأمم المتحدة دون غيرها من المحافل الإقليمية والقارية

هي المؤهلة والقادرة على التعامل مع الظاهرة الإرهابية للإتفاق على مبادئ وسبل مواجهة الظاهرة البغيضة وبشروط توافق عليها كل الدول كبيرها وصغيرها ودون إنحياز، لقد كان يحلو لبعض المفكرين والمحللين السياسيين إلصاق قضية الإرهاب بحضارة معينة أو ثقافة بعينها، حتى توالت أحداث الإرهاب وتجاوزت كل الحدود وضربت يد الإرهاب في أكثر من ركن من أركان العالم لبواعث مختلفة ومن منطلقات متباينة ولكن الظاهرة واحدة، وهكذا إمتدت العمليات الإرهابية طوال السنوات الماضية على إتساع خريطة العالم من طوكيو إلى أوكلاهوما ومن بلفاست إلى برشتينا ومن الشرق الأوسط إلى الشرق الأقصى ومن أوروبا إلى أمريكا اللاتينية وأفريقيا، وحتى وصلت إلى نيويورك وواشنطن في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، ويعني هذا أن ظاهرة الإرهاب قد إخترقت حضارات وثقافات متعددة وشكلت تحدياً واحداً أمام شعوبها، ومن ثم فإن التعامل مع الظاهرة الإرهابية لابد وأن يكون على مستوى ثقلها الدولي وإنتشارها، ومن هنا فإن الأمم المتحدة وحدها هي المرشحة لتكون مقر المشاركة الدولية الجماعية لمواجهة الإرهاب، ومما يعزز هذا التوجه.

١ ـ إن عقد قمة دولية لمواجهة ظاهرة الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة في إطار موضوعي وزمني، يستهدف تقنين تعامل المجتمع الدولي بصورة جماعية ومنظمة مع الإرهاب بجميع صوره وأشكاله ووضع الضوابط اللازمة لمواجهته وردعه، ومن ناحية أخرى فإن قرارات الأمم المتحدة والإعلانات التي صدرت عنها تعتبر الإرهاب أحد العناصر التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، كما تضمنت حث الدول على إتخاذ تدابير فعاله وحازمة وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان من أجل القضاء على الإرهاب الدولي.

٢ ـ إن إعلان الأمم المتحدة بشأن التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي الذى أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٩٤ (الدورة ٤٩) يمكن إعتباره منهاجاً للعمل الجماعى الدولي في مواجهة هذه الظاهرة، حيث أورد مجموعة متكاملة من المبادئ والإجراءات والتوصيات التي خاطب بها هذا الإعلان مختلف الدول، وتضمنت إدانة قاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بإعتبارها تشكل إنتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ولمقاصد ومبادئ المجتمع الدولي الذى يود العيش في سلام وإستقرار ويرغب في أن يحقق لأبنائه الرخاء اللازم لحياتهم ومستقبلهم.

كما أن نقطة الإنطلاق الرئيسة في مكافحة الإرهاب، تتطلب فهماً واضحاً من جانب جميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لطبيعة الإرهاب، وبالرغم من أنه ليست هناك دولة في العالم تؤيد الإرهاب صراحة، فإن المتصور أنه لم يكن هناك في الماضى إدراك كاف لمخاطره وتكاليفه الفادحة، وهو ما كان يدفع بعض الدول إلى توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، بحجة حماية حقوق الإنسان وحق اللجوء السياسى، رغم تورط أولئك الإرهابيين في عمليات إجرامية دموية، وعلى الرغم من صدور أحكام قضائية نهائية . . وصل بعضها إلى عقوبة الإعدام بحق أولئك الإرهابين في دولهم، ولذلك فمن المتصور أن المجتمع الدولي قد بات الآن أكثر إدراكاً ـ عقب تفجيرات واشنطن ونيويورك ـ لمخاطر الإرهاب، ولن تكون هناك أي دولة مستعدة لمهادنة الإرهابيين أو توفير الحماية أو الإقامة لهم.

كما أن الحرب ضد الإرهاب تحتاج إلى جهد متواصل، حيث لابد أن يتوافر تأييد دولي جماعى لهذه الحرب على الساحة الدولية، لاسيما وأنها

حرب ممتدة وطويلة ومعقدة، وحتى نضمن القضاء على الخلايا الإرهابية في كافة أنحاء العالم وتحت إشراف الأمم المتحدة.

مقاومة الإرهاب في ضوء قرار مجلس الأمن الرقم ١٣٧٣ (سبتمبر ٢٠٠١) وإجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة (نوفمبر ٢٠٠١).

أن من أهم مبادئ القانون الدولي عدم الإلتجاء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا فقط في حالة الدفاع الشرعى وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، فالدفاع الشرعى إستثناء، والإستثناء لايجب التوسع فيه، غير أن القرار الرقم (١٣٧٣) الصادر من مجلس الأمن في سبتمبر ٢٠٠١ وبصياغته التي تتسم بالعمومية والغموض جعل الإدارة الأمريكية تمنح نفسها - إستناداً للقرار المذكور - الحق في مقاومة وضرب الإرهاب وفقاً لما تراه وبالوسائل التي تريدها وفي المكان والزمان المناسبين لها، ومن ثم فإن استخدام القوة لم يعد مُقيداً بشروط وذلك في ظل غياب أي رقابة من الأمم المتحدة، وهو ما يُعد تجاوزاً للهدف من إصدار هذا القرار[1].

(١) تبنى مجلس الأمن الدولى خلال شهر سبتمبر ٢٠٠١ قرارين لمكافحة الإرهاب، وهى قرارات تعالج العمل الأمريكى المسلح ضد قوى الإرهاب، حيث أكد الأول منها حق الدفاع الفردى والجماعى للدول الأعضاء بالأمم المتحدة طبقاً لميثاقها، وهو ما يفسره الجانب الأمريكى وغيره بأنه يعطى الولايات المتحدة الأمريكية الحق فى القيام بعمليات عسكرية للرد على العدوان الذى وقع ضد أراضيها، والقرار الآخر الصادر فى نهاية سبتمبر ينص على مطالبة جميع الدول أعضاء المنظمة الدولية بالإلتزام بتضييق الخناق على عمليات تمويل الجماعات والمنظمات الإرهابية وتبادل المعلومات حول أنشطتها وغير ذلك من تقييد حركة عناصر الإرهاب وعدم توفير الملاذ الآمن لها من خلال استغلالها لبعض قواعد اللجوء السياسي في عدد من الدول الأوروبية وغير ذلك من مسائل.
« المصدر : أحمد أبو الغيط، اجتماعات الجمعية العامة للنقاش الدولي حول الإرهاب، الأهرام، القاهرة، ١٠ نوفمبر ٢٠٠١، ص٦».

وبالرغم من أن حقوق الإنسان تعتبر من أهم دعائم وأسس العلاقات الدولية ـ وبحيث غدت المعيار لتصنيف الدول والتعامل معها ـ ولكن مع التوجه نحو مقاومة الإرهاب حدثت تجاوزات متعددة لإحترام حقوق الإنسان، ويكفي الإشارة إلى التدابير المتعددة والمتلاحقة التي إستخدمتها الدول الغربية تجاه العرب والمسلمين، وهكذا فإنه من أجل مقاومة الإرهاب تم التجاوز عن الضمانات الأساسية لإحترام حقوق الإنسان. هذا بالإضافة توسيع مضمون الإرهاب ـ من وجهة النظر الأمريكية ـ ليشمل كل الظواهر التي تتصادم مع مصالحها المباشرة، وغير المباشرة، أيا كانت طبيعتها الحقيقية والتي يمكن ألا ترتبط بأية صلة مع مفهوم الإرهاب، وهكذا يدرج التعريف الأمريكى للإرهاب . . منظمات عربية وفلسطينية ولبنانية هي بطبيعتها منظمات مقاومة وطنية ضد الإحتلال الإسرائيلي[1].

وفي ضوء ذلك فإن المناقشة الأولية لمفهوم الإرهاب تشير إلى أنه ليس هناك إختلافات كبيرة حول معناه النظرى العام من حيث أنه استخدام القوة لترويع المدنيين، أو قتلهم بغرض تحقيق أهداف غير مشروعة، بينما تأتى كل الإختلافات عند تطبيق ذلك المعني على الحالات الواقعية المحددة.

إذاً المطلوب أولاً بحث كيفية مواجهة الإرهاب أن نستقر على تعريف عملي واقعي له من خلال إتفاق دولي. . وفي إعتقادي أنه سيظل أمراً صعباً، وبالتالي يمكن أن يكون البديل على المدي القريب، هو وضع تعريف عربى وإسلامى للإرهاب وفق ما استقرت عليه المواثيق والأعراف الدولية وأكدت عليه تعاليم الإسلام والأمم المتحدة.

---

(١) ضياء رشوان، هل إقتربت نهاية الإرهاب، الأهرام، القاهرة، عدد ٨ ديسمبر ٢٠٠١، ص ٧.

وفي إعتقادي أن هناك العديد من مظاهر التقاعس من أجل مواجهة ظاهرة الإرهاب أذكر منها :

١ ـ عدم بذل كل ما هو ضروري نحو التعريف المحدد والمنضبط للمقصود بالإرهاب، فإن هذا أمر ضروري للشروع في مواجهته على أسس تستند إلى المشروعية، غير أن القرار (١٣٧٣) أغفل هذا التعريف برغم أهميته، بل أن محاولة التوصل إلى معاهدة عالمية جديدة للإرهاب من خلال إجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة (دوره مكافحة الإرهاب الدولي ـ خلال الفترة من ١٠ ـ ١٦ نوفمبر ٢٠٠١) باءت بالفشل، حيث إرتطمت بعقبة تصميم القوى الغربية على عدم الإشارة بأي شكل من الأشكال لحق النضال في مواجهة الإحتلال وبحق المسعى لاستقلال الشعوب، وكانت الدول الإسلامية والعربية وبعض الأطراف الأفريقية وغيرها من أعضاء حركة عدم الإنحياز قد أظهروا قدراً كبيراً من المرونة في التفاوض حول الإتفاقية، إلا أن التصميم الغربى جعل من الصعب التوصل إلى إتفاق حول هذه الإتفاقية والتي تعتبر ذات أهمية في الحرب ضد الإرهاب الدولى. والواقع أن هذا التقاعس لعدم التوصل هذه الإتفاقية، هو أمر مقصود، حتى يمكن إدراج حركات التحرر الوطني في إطار الإرهاب ولإسباغ الحماية على ما تقوم به القوات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطينى.

٢ ـ ان التركيز على مقاومة الإرهاب يقتصر على نتائجه فقط دون البحث عن جذوره وأسبابه، وواضح من خلال الخطاب السياسي الغربي ـ الأعلى صوتاً في العالم ـ أن مسألة دوافع الإرهاب ومسبباته، يتم التغافل عنها تحت ذريعة أن الإرهاب يُهدد أسس المدنية والحرية والديمقراطية، مع تناسى أن الإرهاب ما كان ليتم إلا بسبب توافر عوامل

متعددة تساعده على النمو والتكاثر، لذا فإن مقاومة الإرهاب تتطلب التخلي عن التقاعس في بحث أسبابه والتعامل معها[1].

٣ـ انه في مجال تدابير مكافحة الإرهاب، يتم التركيز والإهتمام بالحركات والدول المصنفة بالإرهابية، ويتم التغاضى عن ضحايا أبرياء يتضررون من تدابير مقاومة الإرهاب، فإن تم تقديم المساعدة لهؤلاء، فإن ذلك يتم بمساعدات رمزية غير فعالة وغير مؤثرة.

ومن هنا تتضح ضرورة توفير ضمانات تحيط وتضبط التدابير المتخذة في إطار مقاومة الإرهاب، فبغير وجود ضمانات محددة وفعالة، فإن الأمر سيتحول إلى ممارسة نوع من الفوضى من جانب كل طرف يدعى حقاً أو باطلاً أنه يعمل ضد الإرهاب وبدلا من مواجهة الإرهاب، ستتوافر بيئة يسودها الشك وعدم المصداقية تجاه هذه المواجهة، وهذا كفيل وحدة بإستمرار دوامة العنف والعنف المضاد، ولعل وضع رقابة دولية من جانب الأمم المتحدة على أهداف ووسائل مكافحة الإرهاب، ما يُعد خطوة معقولة في هذا الشأن.

التصور المنهجي لمكافحة الإرهاب بعد الأحداث المعاصرة

من خلال متابعة ظاهرة الإرهاب في الفكر الإسلامى والتي إرتبطت بالعديد من الفرق الدينية والسياسية المختلفة، وكذلك من خلال المتابعة لها في العالمين العربي والإسلامي في العصر الحديث، يمكن أن نضع تصوراً ومنهجاً واضحاً لأسلوب المكافحة، نذكر بعض منها في الآتي:

---

(١) مصطفى سلامة(عميد كلية حقوق الإسكندرية السابق)، مقاومة الإرهاب الدولى، الأهرام، القاهرة، عدد ٢٥ نوفمبر ٢٠٠١م.

١ ـ ضرورة البدء بتشخيص ظاهرة الإرهاب، ومعرفة أسبابه القريبة والبعيدة والوقوف على دوافعه الحقيقية وشعاراته المعلنة.

٢ ـ التعرف على البيئة التي يتحرك فيها الإرهاب، ومن هم المشجعون أو المتعاطفون معه، مع رصد موقف المجتمع منه.

٣ ـ ضرورة التوصل إلى معرفة مصادر تمويل الإرهاب، وكيفية وصوله إليه، وطريقة حفظه والتصرف فيه.

٤ ـ الرصد الدقيق لقادة الإرهاب ومعرفة كوادره ومتابعه أعضائه، والتعرف على أسلوب تجنيد الإتباع وبناء التنظيم وتسلسل الأوامر.

٥ ـ تجنب إستثارة الإرهاب من خلال الهجوم على أفكاره الرئيسة أو تحقير مقولاته، مع التركيز فقط على خطورة عملياته[١].

٦ ـ الاستمرار في استمالة الرأي العام للإتجاه المعاكس للإرهاب، عن طريق تشجيع روح الإعتدال والوسطية، والحوار الهادئ والمناقشة الموضوعية للآراء المخالفة.

٧ ـ دعم أجهزة الأمن وتقوية إجراءاتها في كل الأماكن المحتملة لضربات الإرهاب المفاجئة.

٨ ـ إتاحة الفرصة الكافية للتعبير عن مختلف الآراء، وتشجيع الحوار، ومناقشة القضايا العامة مع المسئولين وكبار الشخصيات في المجتمع.

٩ ـ ضرورة التعاون الإقليمى والدولي في مجال مكافحة الإرهاب من خلال جمع المعلومات والتنسيق بينها.

---

(١) حامد طاهر (نائب رئيس جامعة القاهرة)، مكافحة الإرهاب، الأهرام، القاهرة، ٩ أكتوبر ٢٠٠١م، ص ١٠.

ظاهرة الإرهاب وموقف الإسلام منها في ضوء الأحداث المعاصرة

إثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية ـ التي غيرت خريطة العالم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ـ إستطاع اللوبى الصهيوني المسيطر على الإعلام الأمريكى أن يصنع مقولة باطلة ويلبسها ثوب الحقيقة، وهي أن الإرهاب « صناعة إسلامية» ، وإستطاع بإمكاناته أن يصدر هذه المقولة الباطلة إلى الإعلام الغربى، ولكن حقيقة الأمر أن الإسلام وصحيح الدين الإسلامى منذ نزول الوحى على رسول الله ﷺ، يمنع أي تعد على أصحاب الديانات المخالفة وعلى المتحدين معهم في الديانة، لأن صحيح الدين الإسلامي في الكتاب والسنة واضح كل الوضوح بهذا الشأن[1].

والإسلام يبرأ ممن يحملون السلاح على الأمة، فقد قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[2]، بل ان القرآن الكريم يحكم على القاتل المستحل الذى يبرر له شيطانه العدوان على الغير، يحكم عليه بجهنم خالداً فيها ولا يكون الخلود فيها إلا لمن خرج عن حظيرة الإسلام[3]. قال الله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴿٩٣﴾ ﴾[4].

والواقع أن فوضى العنف والإجرام حين تزداد حدتها على هذا النحو المزري بالقيم، والذي يعمل على إهدار حقوق الإنسان في صورة لا إنسانية

(١) أحمد عمر هاشم: رئيس جامعة الأزهر، ظاهرة الإرهاب وموقف الإسلام منها، الأهرام، القاهرة، ٢٩/ ٨/ ٢٠٠١م.
(٢) حديث صحيح، السيوطي، الجامع الصغير ٢/ ٥٩٧ رقم الحديث ٨٦٤٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) سورةالنساء، آية رقم٩٣.

يستوجب من كل فئات الشعوب والحكومات أن تقف صفاً واحداً في مواجهة الإرهاب، ويستوجب على كل مسلم قادر على إيقاف حمامات الدم أن يتصدي لإيقافها وأن يتعاون الجميع لإعادة السلام والإستقرار إلى كل وطن يحتاج إلى ذلك ، لأن إهدار حقوق الإنسان في موقع من المواقع على سطح الأرض، يُغرى بإهدارها في مواقع أخرى، وإنتهاك حرمة النفس الإنسانية لفرد، كإنتهاك حرمتها للمجموع، ولذا قال الله تعالى : ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ... ﴿٣٢﴾ ﴾[1] .

كما أكد الإسلام على حرمة النفس والمال والعرض، وما شُرعت الحدود والعقوبات في الإسلام، إلاَّ صيانة لهذه الحقوق، وحماية لحق الأموال شرع حد السرقة، وحماية لحق الأعراض شرع الجلد والرجم وهكذا أكد الإسلام على حرمات الناس وحذر من العدوان عليها وشرع العقوبات ردعاً لمن تسوله له نفسه أن يُفشي شيئاً منها . ولقد كان النهي عن قتل النفس واضحاً وحاسماً، في قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ... ﴿٣٣﴾ ﴾[2] . وهذا الحق أوضحه الرسول صلوات الله وسلامه عليه في قوله : «لا يحل دم أمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[3] .

ولقد تحدث الإمام الماوردي في كتابة القيم «الأحكام السلطانية» عن موقف المسئولين من المخربين الذين ينزلون القتل والفساد بالناس ويرعون

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٢ .
(٢) سورة الإسراء ، الآية ٣٣ .
(٣) حديث صحيح، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٦/ ٢٥٢١ .

الآمنين ويقتلون الناس بغير حق فقال : «إذا إجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ الأموال وقتل النفوس فهم المحاربون الذين قال الله فيهم : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾** ﴾[1] .

ومن الواجب علينا أن نواجه سلسلة ظواهر الإرهاب التي تظهر بين وقت وآخر في سائر الأوطان من خلال :

١ ـ مناهضة المفسدين والإرهابيين ، وأن يقف الجميع صفاً واحداً وإلا يتستر أحد على الظالمين .

٢ ـ على جميع المواطنين وأبناء المجتمع الإسلامى أن يحققوا الإيمان الصحيح الصادق ، وإن يستقيموا بعمل الصالحات والتوبة إلى الله والرجوع إليه ، فإنه لاينزل بالأمة بلاء إلا بذنب ولا يكشف إلا بتوبة[2] .

٣ ـ على جميع المواطنين في سائر الأوطان والدول ، إذا حدثت مثل هذه الظواهر الإرهابية أن يكون لهم موقف إيجابى يقوم به كل إنسان بحسب طاقته ويقدر إستطاعته فيتصدي للظالمين ويناهضهم ويكشفهم ولا يتستر عليهم ، ويوجههم وينصح لهم ويردهم عن الغى والعدوان .

٤ ـ ضرورة قيام إتفاقية تعاون أمني وميثاق شرف بين سائر الدول والحكومات ، بحيث يتم بمقتضى تلك الإتفاقية مقاومة الإرهاب وتصفية جيوبه في كل الدول ، والإمساك بالهاربين أو اللاجئين لبعض الدول وتقديمهم للمحاكمات .

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .
(٢) أحمد عمر هاشم ، ظاهرة الإرهاب ، مرجع سابق .

والواقع أن الإرهابيين لا يعرفون الحوار العقلاني الهادئ، ويضعون الفكر الديني على هواهم لتحقيق أهدافهم السياسية في الوصول للحكم، فبينما العالم كله يحقق التقدم العلمى والتكنولوجى، بإعتبار أن العالم أصبح قرية واحدة صغيرة، نجد أن الإرهابيين يقومون بتصرفات تشوه سماحة الدين، والإسلام في واقع الأمر برئ من تصرفات هذه الجماعات التي تشوه الإسلام بإرهابها. والإرهاب له خط إستراتيجى واضح، وهو مسلك مبدئى للضغط على الحاكم ولا وسيلة لهذه الجماعات للوصول إلى الحكم إلا بالأفعال الإرهابية.

ضرورة الدعوة لمؤتمر دولي لمواجهة الإرهاب

إن الدعوة إلى مؤتمر دولي لمواجهة الإرهاب في المرحلة القادمة يعتبر مطلباً دولياً، من منطلق أن عمليات الإرهاب قد طالت مختلف الشعوب وإنتشرت في مختلف القارات ولكن يجب أن يسبق هذه الدعوة المضى قدماً لإصلاح الأمم المتحدة حتى تكون قادرة على إستضافة هذا المؤتمر والعمل على تنفيذ رسالة المؤتمر وقراراته وبياناته ووثائقه التي سوف تسفر عنه وترتب إلتزامات دولية جديدة من المفترض أن تتبناها كافة الدول.

وأمام خطر هذا الإرهاب الأسود الذى طال الجميع وتنوعت أساليبه، أصبح على قادة دول العالم وحكوماتهم - بحكم مسئولياتهم في حماية شعوبهم وأوطانهم - الإستجابة للدعوة الخاصة بعقد مؤتمر دولي لمواجهة الإرهاب وإتخاذ القرارات المناسبة للقضاء عليه من جذوره وفي مقدمتها:

١ - أن تكون المواجهة دولية جماعية تحت مظلة الأمم المتحدة، وأن تكون القرارات ملزمة وتطبق على جميع الدول بلا إستثناء، بأن تلتزم بتطهير

أراضيها من العناصر الإرهابية، ومراكز التدريب التي تتولي تفريخ هذه العناصر.

٢ ـ أن تعيد الحكومات بصورة جادة النظر في قرارات منحها حق اللجوء السياسى لمثل هذه العناصر الإرهابية حتى ولو بتغيير بعض قوانينها[١]، حيث من غير المقبول أن يحصل الإرهابيون على هذا الحق.

٣ ـ أن يهتم المؤتمر بدعوة الحكومات إلى إعادة النظر في مفاهيم حقوق الإنسان وحرية الأفراد التي أصحبت شعارات مطاطة للغاية، تتستر تحت مظلتها العناصر الإرهابية وتمارس أنشطتها وحركتها بكل حرية ودون رقيب أو حسيب.

٤ ـ أن يتعاون المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب بوضع حد للصراعات القائمة بين الدول، وأن يبحث بموضوعية وعدالة كيفية إحلال السلام بين الدول المتصارعة للقضاء على بؤر الصراع ومستنقعات التوتر التي تتسبب في إشتعال نيران العنف بين هذه الدول وتُهدد العالم بمخاطرها.

٥ ـ أن يناقش المجتمع الدولي بموضوعية وبعين العدل مخاطر العولمة على الشعوب، بإعتبارها أحد مظاهر إثارة غضبة الجماهير وإعلان إحتجاجها عليها، كما حدث في مؤتمر سياتل بالولايات المتحدة وفي براغ بجمهورية التشيك وفي جنوه بإيطاليا قبل شهرين فقط من أحداث ١١ سبتمبر عند إجتماع قمة الدول الصناعية، وأخيراً ما حدث في مؤتمر الدوحة، حينما رفع المتظاهرون لافتات تدعو منظمة التجارة العالمية بتغيير سياستها تجاه دول العالم الثالث حتى تحصل على حقها من المنافع

---

(١) كما حدث فى بريطانيا مؤخراً من أجل مواجهة ظاهرة الإرهاب وفرض التشريعات للتعامل مع بعض الأفراد اللاجئين إليها هرباً من أحكام فى دولهم.

والعوائد المترتبة على تحرير التجارة العالمية، وبذلك تتحقق العدالة بينها وبين الدول الكبرى.

ختاماً . . . أحب أن أؤكد أن الحديث الممتلئ أمالاً وردية بإمكانية القضاء كلياً على الإرهاب والإرهابيين هو أمر مبالغ فيه ولا يرتبط بالواقع وبأسبابه، إلا أنه يمكن فقط أن نعمل على المدي القريب في الحد منه وتقليل أخطاره وتجفيف منابعة وذلك:

أولاً: من خلال رفع الظلم عن المستضعفين والفقراء بالأرض، فقد اثبتت الأبحاث العلمية في هذا المجال أن أكثر من مليار ومائتى ألف من سكان العالم يعيشون على دخل يومى أقل من دولار واحد في اليوم[1]، وهذا ناهيك عن الأمم والشعوب التي ضاعت حقها وسلبت منها أوطانها جهاراً نهاراً وهي لا تجد من ينصرها أو يعينها على أن تعيدها لها ممن إغتصبها منها.

ثانياً: بالعمل على تقليم أظافر القوى الباغية التي تغتر بقوتها وتستهين بالآخرين، وتتعطش نحو توسيع دولتهم بحجج عف عنها الزمان وتجاوزها التاريخ.

ثالثاً: العمل على كبح جماح الآثار السلبية للتقدم الرأسمالى بالمجتمعات الغربية وما صاحبه من إحساس فئة غير قليلة من أبناء هذه المجتمعات بالاغتراب داخل مجتمعهم مما أدي إلى إنتشار العديد من الأمراض الاجتماعية والنفسية بينهم، والتي دفعتهم إلى إنتهاج أسلوب العنف في تصرفاتهم تنفيساً عن إحباطاتهم.

---

(١) محمود وهيب السيد، مواجهة الإرهاب، الأهرام، عدد الأول من نوفمبر ٢٠٠١م، ص ١٠.

هنا فقط وبعد ذلك يمكن للجهود التي تبذل للقضاء على الإرهاب بأنواعه ومن خلال التعاون الدولي القضاء على ظاهرة الإرهاب، مع التحرك بالتوازى من أجل إحداث تنمية حقيقية شاملة في المجتمعات والدول الفقيرة ورفع الظلم والغبن عن الأمم المهضوم حقها وإيجاد حل عادل وشامل للنزاعات والأزمات الإقليمية المحتدمة.

المراجع

المراجـــع

وثائق صادرة عن الأمم المتحدة

١ ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم (٢٧) ٣٤ ـ ٣ بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٧٢م.

٢ ـ قرار مجلس الأمن الرقم (١٣٧٢) الصادر في ١٨/ ٩/ ٢٠٠١م.

وثائق مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب

١ ـ الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وثائق مجلس وزراء الداخلية العرب، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٢ أبريل ١٩٩٨م.

٢ ـ القرار الصادر عن وزراء العدل العرب بشأن الإرهاب الدولى، القاهرة، ٥ ديسمبر ٢٠٠١م.

المراجع (الكتب) :

١ ـ أحمد زكى بدوى، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، مادة «رهب»، ١٩٧٤م.

٢ ـ أحمد عطية ، القاموس السياسى ، دار النهضة العربية، طـ2، القاهرة ، ١٩٧٥م.

٣ ـ أدونيس العكرة، الإرهاب السياسى، بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٣م.

٤ ـ جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، طـ٤ ، ١٩٧٨م.

٥ ـ عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسى، دار المعارف، بيروت، ١٩٦٣م.

٦ ـ مأمون سلامة ، مذكرات في علم العقاب، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٥م.
٧ ـ محمد نيازي حتاتة (لواء) ، حماية الأمن العام ومكافحة الجريمة، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ١٩٩٩م.
٨ ـ محمود سعيد عبد الظاهر، الصهيونية وسياسة العنف، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٩م.
٩ ـ ممدوح توفيق، الإجرام السياسي، القاهرة، ١٩٧٧م.

معاجم

١ ـ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط٢ ، ١٩٧٢م.
٢ ـ المنجد، دار الشروق ، بيروت، ١٩٦٩م.
٣ ـ معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٠م.
٤ ـ معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٤م.
٥ ـ معجم الدبلوماسية والشئون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٤م.
٦ ـ مختار الصحاح ، القاهرة، ١٩٦٢م.

الدوريات

١ ـ أحمد جلال عز الدين، مداخل لتعريف الإرهاب ودوره في الصراع السياسى، أوراق الشرق الأوسط، المركز القومى لدراسات الشرق الأوسط، العدد ١٣ ، القاهرة، نوفمبر ١٩٩٤م ـ مارس ١٩٩٥م.
٢ ـ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب في الشرق الأوسط . . ملامح رئيسة،

أوراق الشرق الأوسط، المركز القومى لدراسات الشرق الأوسط، القاهرة، أبريل - يولية ١٩٩٥م.
٣ - محيي الدين عوض، دراسات قانون الدولي الجنائى، مجلة القانون، العدد الثالث، القاهرة، ١٩٩٦م.
٤ - هالة مصطفي، رؤية سياسية اجتماعية للإرهاب، أوراق الشرق الأوسط، العدد ١٣، مركز دراسات الشرق الأوسط، القاهرة، نوفمبر ١٩٩٤ - مارس ١٩٩٥م.
٥ - المجلة الدورية للسياسة الجنائية، عدد ٣٢، القاهرة، ١٩٧٦م.
٦ - الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد ٩٠، القاهرة، يولية ١٩٨٠م.
٧ - مجلة معلومات دولية، مركز معلومات القومي، العدد ٥٧، دمشق، ١٩٩٨م.

صحف ومجلات

١ - أحمد أبو الغيط، اجتماعات الجمعية العامة حول الإرهاب الدولى، الأهرام، القاهرة، ١٠ نوفمبر ٢٠٠١م.
٢ - حامد طاهر، مكافحة الإرهاب، الأهرام، القاهرة، ٩ أكتوبر ٢٠٠١م.
٣ - ضياء رشوان، هل إقتربت نهاية الإرهاب؟ الأهرام، عدد ٨ ديسمبر ٢٠٠١م.
٤ - عبد الرحمن الهواري، الحرب المحرمة من الجيوش إلى الإرهابيين، روز اليوسف، العدد ٣٨٢٩، القاهرة، ٢٧ أكتوبر ٢٠٠١م.
٥ - محمد عبد السلام، الإرهاب النووى، الأهرام، القاهرة، ١٢ نوفمبر ٢٠٠١م.

٦ ـ محمود وهيب السيد، مواجهة الإرهاب، الأهرام، القاهرة، الأول من نوفمبر ٢٠٠١م.
٧ ـ مصطفى سلامة، مقاومة الإرهاب الدولى، الأهرام، القاهرة، عدد ٢٥ نوفمبر ٢٠٠١م.
٨ ـ إجتماع وزراء العدل العرب حول الإرهاب ، الأهرام، القاهرة، ٥ ديسمبر ٢٠٠١م.

شبكة الإنترنت

ـ موقع الإنترنت عن الإرهاب بالإتحاد الأوروبى www. Terrorism . com .

المراجع الأجنبية

وثائـق

1 . U . S . Congress, Terrorism , Washington D.C, Government Printing office, 1974 .
2 . U . S Department, of state, Bureau of Public Affairs, Office of Media Services, U.S action to Combat Terrorism, Washington D.C, government Printing office, 1973 .
3 . U . N , Doc . A/ C . 6 /418, 1972 .

قواميس أجنبية

1 . The Oxford English Dictionary, Oxford, the Clarendan Press, Vol. II, 1933 . .
2.Webester's New International Dictionary, 1959.

دائرة المعارف

-Encyclopaedia of The Social Sciences, Edwin Seligman Ed, Vol . 13, New York, The Macmillan Co . , 1934 .

الكتب

1 . Alfred P.Rubin, International Terrorism and International Law, N.Y, Joan Jay Press, 1977 .

2 . Brian M.Jenkins, International Torrorism , A New mode of Conflict, California Arms Control and Foreign Policy Seminar, 21 - 31 Mars 1974, Calif, Rand , 1975 .

3 . Carl leiden and Carl M.Schmit, The Politics of Violence, Revolution in Modern World, Newgersy, General Learning Press, 1978 .

4 . Carol E.Bauman, The Diplomatic Kidnapping, A Revolutionary tactic of urban terrorism, the Hague, Martinus Nijhot, Second Ed ,1976 .

5 . Charles Johnson, Perspectives on Torrorism, Torrorism Reader, London, Weindfield and Nicolson, 1979 .

6 . Christopher Dobson and Ronald Payne& The Terrorists, Their Weapons, Leaders and Tactics , New york , Facts on File Inc, 1982 .

7 . David C. Rapoport , Assassination and terrorism, Torinto, Candian Broadcasting System, 1971 .

8 . Donald green, The incidence of terror During the French Revolution, Cambridge Mess, Harvard Press, 1965 .

9 . Edgar O'Ballance, The Language of Violence, California, San Rafael, 1979 .

10. Eugen Walter, Terror and Resistance , Astudy of Political Violence, N.Y, Oxford University Press, 1979.

11. Frank Gerand , The Deed , Newyork , Preager, 1964.

12. Harold L.Nieburg, Political Violence , New York , St. Martin, 1979.

13. James A. Miller, Political Terrorism, Terrism edy Alexander, U.K, Mc grawill, 1977.

14. Leon Trotosky, The Defense of Terrorism, Alen and Unwin, 1961, London.

15. Martha Crenshaw, Hutchinson, The Concept of the Revolutionary Terrorism, Journal of Conflict resolution, Department of government and foreign affairs of the university of Virginia , vol.14 September 1972.

16. William A.Hanway, International Terrorism, The Need for fresh Perspective, International Lawyer, Vol .8 , No.2, April 1974.

17. Inter - American Juridical Committee, Statement of Reasons For the draft Convention on Terrorism and Kidnapping, Organization of the American States, 5 October 1970, International Legal Materials, Vol. 9 ,1970.